جامعة 8 ماي 1945 – قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون الأسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحـالة المدنية في التشريع الجزائري

(التنظيـم والإشكالات)

من إعداد الطالبتين:

1/ بوزبرة فـاتن

2/ حماش فريال

تحت إشراف :

الدكتورة: بومعزة فاطمة

لجنـة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	العايب سامية	جامعة 8 *ماي* 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	بومعزة فاطمة	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر .أ	مشرفا
03	شاوش حميد	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر .أ	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيــة:2022/2021

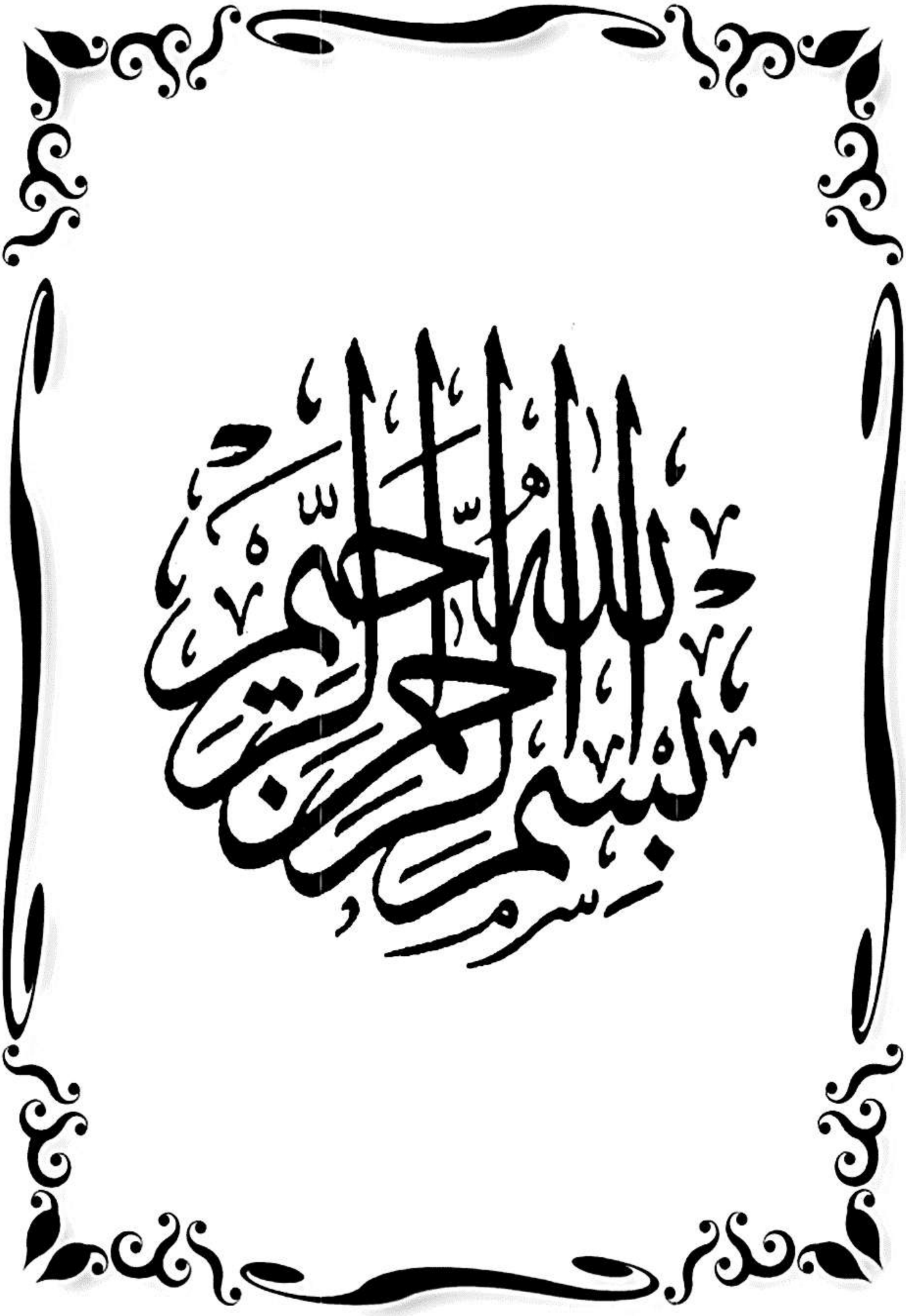
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بجـزيل الشكـر إلى الأستاذة الفاضلة

__بومعزة فاطمة__ على مساعدتها لنا رغم انشغالاتها والتزاماتها

فلـها كل عبارات الشكر والتقديـر عرفـانا منا بالجميـل

كـما نتقـدم بشكـرنا إلـى الأساتـذة الكـرام

الذين سيتفضلون بمناقشـة هـذه المـذكـرة.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى،

الحمد لله الذي أعاننا أولا وأخيرا حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أما بعد:

أعز وأغلى ما يمكن التضحية لأجلهما وهما سبب وجودي في الحياة

وسندي ودعمي لخوض المسار

*والداي الكريمين الذين أمل من الله عز وجل أن يطيل عمريهما،

ويقدرني دائما على إسعادهما وإرضائهما

إلى *أختي وأخي* الذان ساعداني وأهدوني بالعون

إلى *صديقتي* وزميلتي *فريال* التي شاركتني هذا العمل وكانت خير العون لي

طيلة المشوار الدراسي

فاتن

إهداء

أتقدم بهذا العمل المتواضع الذي تم بعون الله

إلى الغاليين على كل إنسان، وسبب وجوده في هذه الحياة،

والذين حباهما الله تعالى بمرتبة عالية ومقام عزيز وعظيم عنده.

إلى من سهرت علي الليالي وأنا صبية، وغمرتني بحنانها وأنا شابة،

وأنَسَتْنِي بدعائها وعدتها،

أمي الغالية

إلى من زرعني بذرة، ورعاني شجرة وعلمني فضلا وكفلني بعطفه دهرا،

إلى من كنت عزته ومفخرته

أبي الغالي

إلى *أخواني وأخواتي* الذين ساعدوني وأهدوني بالعون

إلى *صديقتي* وزميلتي *فاتن*التي شاركتني هذا العمل وكانت خير العون لي

طيلة المشوار الدراسي

إلى*زوجي العزيز* الذي طالما كان سندا لي في كل خطواتي

ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي.

فريال

مقدمة

مقدمة

إن تطور المجتمعات وسرعة النمو الديمغرافي وتطور العلاقات الدولية وما رافقها من تفتح ثقافي وسياسي واجتماعي، أدى إلى ظهور العديد من المشاكل العائلية والاجتماعية بالنسبة للفرد، نابعة من وقائع الميلاد والزواج والوفاة، وتحتم على الدولة التفكير مليا في إيجاد حلول لهذه المشاكل المتكررة بوضع قواعد وأسس لتسيير حياة الفرد والمجتمع في المسائل الخاصة من مرحلة الميلاد إلى زواجه ووفاته، والذي نتج عنه ما يعرف بالحالة المدنية .

تعتبر الحالة المدنية مصلحة عمومية أساسية في حياة المواطن اليومية، وبفضل هذا النظام يمكن تتبع مراحل وجود الأفراد في المجتمع من خلال أهم الأحداث الحيوية المسيرة لحياتهم من ولادات ووفيات وتعقب كل التغيرات التي تطرأ على حالتهم المدنية من زواج وطلاق، فالأمم السابقة لم تكن تعرف نظام محكم ينظم ويعتني بحالة المواطنين، حيث كان الناس يولدون وينسبون إلى آبائهم وقبائلهم ويتزوجون وفق مراسيم دينية وطقوس بدائية، ثم يموتون دون أن يترتب على ميلادهم أو زواجهم أو وفاتهم أية آثار تذكر، فالحياة قديما كانت في معظمها بسيطة لا تتطلب أي تخطيط أو تنظيم أو إحصاء.

إن الحالة المدنية هي ذاكرة الأسر والشعوب بكل ما تحمله هذه الفكرة من معاني نظرا لعلاقتها المباشرة بكيان الأمة ووجودها، وليست فقط هياكل إدارية ووسائل وتجهيزات وموظفين ونصوص تشريعية وقواعد تنظيمية فحسب، بل هي أكثر من ذلك بكثير فالحالة المدنية هي التي تحفظ لنا وتبين لنا أصول وتواريخ آبائنا وأجدادنا منذ القدم، والتطورات التي مرت بها كل أسرة[1].

ظهر نظام الحالة المدنية أول مرة في فرنسا بغية تنظيم المجتمع الفرنسي في المسائل الخاصة لمواطنيها، أما في الجزائر فقد بدأ تنظيم وإنشاء الحالة المدنية للمواطنين في أواخر القرن التاسع عشر على يد المحتل الفرنسي، وعلى وجه التحديد بموجب القانون الصادر في 1882/02/23 إثر الاحتلال بخمسين سنة تقريبا، واشتمل هذا القانون على فصلين هامين، الأول حددت فيه طريقة وكيفية تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتدوينها في سجلات معينة سميت السجلات الأم، والثاني يتعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها وبداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات خاصة هي سجلات الحالة المدنية، ولقد

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، طبعة 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص07.

نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه في كل بلدية أو فرع يجب أولا إحصاء كافة السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم، ثم بعد ذلك تحفظ نتيجة هذا الإحصاء في السجل الأم[1].

لقد أولت الدولة الجزائرية المستقلة ككل دولة من دول العالم اهتماما كبيرا بنظام الحالة المدنية حيث أصدرت أول تشريع ينظم الحالة المدنية بكل تفاصيلها متمثلا في الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، ثم عدل هذا الأخير بالقانون 08/14، الذي استحدث بعض المسائل القانونية في نظام الحالة المدنية.

أهمية الموضوع

عموما يمكن القول بأن نظام الحالة المدنية له أهمية كبيرة في حياة الإنسان فهو السبيل الوحيد لتنظيم حياة الشخص الطبيعي والآثار المترتبة عنها، بداية بذاته وشخصيته من بداية ميلاده وحتى وفاته، كما تحدد مختلف الحقوق والواجبات، و تعتبر الوثائق الصادرة عن الحالة المدنية وسيلة إثبات يحتج بها المواطن في مواجهة الغير، كما لها أهمية بالنسبة للدولة في فرض سيطرتها على مواطنيها عن طريق الرقابة.

وبعد تحليل الموضوع ودراسته دراسة معمقة تظهر أهمية نظام الحالة المدنية في ما يلي:

- تنظيم حياة الأشخاص والمحافظة على كيانهم و شخصياتهم بصفتهم مواطنين يتمتعون بكامل حقوقهم و واجباتهم وتلبية حاجياتهم.
- تكمن أهمية الحالة المدنية بكونها المؤسسة الوحيدة التي تلازم المواطن من ولادته إلى وفاته.
- وسيلة من أهم الوسائل التي تعتبرها الدولة تساهم بشكل كبير في التنمية من خلال المعطيات والإحصائيات التي تقدمها فيما يخص الولادات والوفيات.
- تحدد التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتميزه عن غيره من الناس بحيث تكون مصدر لبعض حقوقه وواجباته الوطنية والعائلية والاجتماعية.

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر(ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)، الجزء 1، الطبعة لثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010، ص ص 06 ،07.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في مجال القانون خاصة وفي مجال الحياة عامة، بالإضافة إلى مبررات ذاتية ومبررات موضوعية، فالمبررات الذاتية تمثلت إثراء معارفنا ورغبتنا في التعمق في هذا الموضوع أكثر لأن البعض يراه جاف عكس ما رأيناه نحن، أما المبررات الموضوعية تمثلت في القيمة العلمية للبحث وأهميته في المجالات العملية والقانونية.

أهداف الدراسة

الهدف من دراسة الموضوع التعرف على نظام الحالة المدنية وكيف تمارس الإدارة الجزائرية هذا النوع من المعاملات والإشكالات التي تطرأ على مكاتب الحالة المدنية وما تسببه من ضغوطات للمواطنين وكيفية حل هذه المشاكل والخروج منها بأقل الأضرار، إضافة إلى إزالة اللبس الذي يمكن أن يحتوي هذا النظام.

صعوبات الدراسة

واجهتنا عدة صعوبات أثناء بحثنا ودراستنا لهذا الموضوع تمثلت في :

- قلة المراجع فهي محصورة بين مؤلفين، المستشار عبد العزيز سعد والدكتور عبد الحفيظ بن عبيدة .
- حداثة الموضوع خاصة فيما يخص الإشكالات والأخطاء الواقعة في سجلات الحالة المدنية عامة والعقود بأنواعها خاصة.
- كثرة التعديلات التي طرأت على قانون الحالة المدنية لمواكبته مختلف التطورات التي تحيط بالمجتمع.

مشكلة الدراسة

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما مدى فعالية نظام الحالة المدنية في ضبط حياة الأشخاص من ميلادهم إلى غاية وفاتهم ؟ وما هي الإشكالات التي تطرأ على هذا النظام ؟

المنـهج المتبع

بالنسبة للمنهج المتبع اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي يعد واحدا من أهم وأبرز مناهج البحث العلمي إذ يقوم على تقسيم وتجزئة الظواهر أو المشكلات البحثية إلى العناصر الأولية لتسهيل عملية الدراسة وبلوغ الأسباب التي أدت إلى نشوئها، وهدفه الوصول إلى أفضل حلول ممكنة للمشكلة المتعلقة بموضوع البحث وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

إضافة إلى المنهج التحليلي اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي لإعطاء بعض التعاريف الضرورية باعتباره طريقة لدراسة المواضيع من خلال وصفها بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة.

تقسيم الدراسة

للإجابة على مشكلة الدراسة والتوسع في معالجة مختلف جزئياتها تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني الذي يحكم الحالة المدنية، بينما تعرضنا في الفصل الثاني إلى الإشكالات المتعلقة بنظام الحالة المدنية.

الفصل الأول:

النظام القانوني للحالة المدنية

يكتسي نظام الحالة المدنية أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية باعتبارها قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته ومنها الولادة، الزواج والوفاة ويبقى الإنسان في حاجته لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية[1].

فتطور المجتمع وتعقد حياة أفراده وما يتبع ذلك من مشكلات اجتماعية وسياسية استوجب على الدولة وضع نظام قانوني خاص لتنظيم حياتهم وحركتهم وكل ما يتعلق بأسمائهم وألقابهم، وذلك عن طريق تجسيده في نظام قانوني خاص سمي بنظام الحالة المدنية، وهذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى إصدار الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية الذي عدلته بموجب الأمر 08/14 المؤرخ في 9 أوت 2014 مسايرة للركب الحضاري والتقدم التكنولوجي.

ولمعالجة هذا الموضوع سنحاول التطرق إلى أهمية النقاط خلال دراستنا المقسمة إلى مبحثين:

تناولنا تنظيم مصلحة الحالة المدنية (المبحث الأول) وعقود الحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها تطرقنا إليها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للحالة المدنية

لقد أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا لنظام الحالة المدنية نظرا لحيوية المرفق ودوره الكبير في تنظيم حياة الأفراد من خلال إصدار الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية.

من خلال هذا المبحث سنقوم بتحديد ضباط الحالة المدنية (المطلب الأول) وسجلات الحالة المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضباط الحالة المدنية

يعتبر ضابط الحالة المدنية أهم حلقة في نظام الحالة المدنية، فهو أداة وصل بين الدولة والمواطن، والدليل على ذلك الصلاحيات والمهام الواسعة التي خولها له هذا النظام بالإضافة إلى كيفية ممارسته لهذه المهام والرقابة التي يخضع لها، إذ أنه يلاقي الكثير من الصعوبات في إطار تأدية المهام

[1]. رجدال جلال، مصايد عمر، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020.2019، ص 2.

الملقاة على عاتقه من أجل السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية وأداء الخدمة بانتظام و استمرار باعتباره المشرف على هذا المرفق الحيوي إلى جانب الصلاحيات المخولة له بموجب النصوص القانونية، يعد مسؤولا عن الأخطاء التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهذا المرفق العام التي تطبعه الكفاءة والحيوية، وروح المسؤولية والسر المهني [1].

الفرع الأول : ضباط الحالة المدنية في الداخل والخارج

في هذا الفرع سنتناول ضباط الحالة المدنية في الداخل (أولا) وفي الخارج (ثانيا)

أولا: ضباط الحالة المدنية في الداخل

لم يعرف المشرع الجزائري ضابط الحالة المدنية بل اكتفى فقط بتحديد من هم الأشخاص المخول لهم صفة ضابط الحالة المدنية وذلك من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية والتي نصت على " إن ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية [2] "

فمصطلح ضابط الذي يفيد معنى القائد والقوي والجازم، أما مصطلح الحالة المدنية مصطلح حديث ويقصد به حالة الشخص المحددة لوضعه في أسرته ومجتمعه، لكونه راشدًا أو قاصرًا، أبًا أو إبنًا، زوجًا أو أرملاً لأن حالة الشخص هي التي تحدد الحقوق التي يمكن اكتسابها [3] .

عندما نرجع إلى نص المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية نجده يضفي صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين ويسند اليهم وحدهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج، وتسجيلها في سجلات معينة، وهؤلاء الأشخاص هم على المستوى الوطني، رئيس المجلس الشعبي ونوابه، الموظف البلدي الذي يفوض لهذا الغرض، إذاً فرئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر

[1]. حبار أمال، محاضرة ضابط الحالة المدنية، مقياس الحالة المدنية، السنة الأولى ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2021.2020، ص 1.

[2]. المادة 1 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 9 غشت سنة 2014 يعدل و يتم الأمر 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 20 غشت 2014.

[3]. رجدال جلال، مصايد عمر، مرجع سابق، ص 4.

ضابطا للحالة المدنية بحكم القانون لمجرد نجاحه في الإنتخابات وتنصيبه في عمله الجديد، وكذلك الحال بالنسبة لنوابه [1].

ومنه يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنه " الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب قانون صلاحية تسجيل وتقييد وإعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة، وبصيغة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية ومكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته [2].

لقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الحالة المدنية في الداخل تفويض اختصاصه المتعلق بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية إلى نائب أو عدة نواب لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أن هذا الأخير يختار قائمة هؤلاء النواب ويعرضها على أعضاء المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة المادة 70 من القانون رقم 10/11 كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض اختصاصه إلى المندوبين الخاصين المادة 2 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، والمادة 87 من قانون البلدية لأنه حسب المادة 134 من قانون البلدية فإن المندوب البلدي هو عضو منتخب من بين أعضاء المجلس يعين بموجب مداولة بناءًا على اقتراح رئيس هذا المجلس أما المندوب الخاص فيتم تعيينه من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي على رأس ملحقة بلديته ويجب أن يراعي في تعيين المندوب الخاص شرط الإقامة في ذلك الجزء المعني من البلدية التي أنشأت في نطاقها ملحقة البلدية المادة 138 من قانون البلدية [3].

الأمين العام للبلدية يمارس مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة حسب نص المادة 2 فقرة 5 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الإستقالة أو التخلي عن المنصب فإن المشرع كلف الأمين العام للبلدية ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، وذلك إلى حين تعيين رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي.

---

[1]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية (ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص ص 67 68.

[2]. بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2019.2018، ص 9.

[3]. ضويفي محمد، محاضرات قانون الحالة المدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022.2021، ص 2.

إن تعديل قانون الحالة المدنية سنة 2014 هو الذي منح الأمين العام للبلدية اختصاص ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية عند شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ضابط الحالة المدنية، أما قبل ذلك فلم يكن الأمين العام للبلدية يمارس مهام ضابط الحالة المدنية [1].

ثانيا : ضباط الحالة المدنية في الخارج

أعطى قانون الحالة المدنية صفة ضابط الحالة المدنية خارج الوطن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمشرفون على الدائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية، وهذا بموجب المادة الأولى من قانون الحالة المدنية بحيث يكتسبون هذه الصفة بمجرد استلامهم لمهامهم حسب التشريعات المعمول بها فالإختصصات الإدارية لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية تضمها لوائح القنصلية الخاصة بكل دولة، لقيد الأسماء في دائرة اختصاص القنصل في السجل الخاص وإصدار وتجديد الجوازات لرعايا دولته ومنح تأشيرة للدخول إلى أراضي دولته [2].

ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين للقيام ببعض أو كل مهام ضابط الحالة بالنسبة للجزائريين المقيمين خارج الوطن، وذلك بتلقي التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات والزواج أو ممارسة الصلاحيات المتممة لصلاحيات ضابط الحالة المدنية وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم لمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية، بشرط أن يكون من موظفي السلك الدبلوماسي [3].

وتتمثل إجراءات التفويض فيما يلي [4]:

1. كل تعديل أو تغيير لمهام الأعوان المفوضين بمهام ضابط الحالة المدنية يجب أن يتبع حتما بإلغاء قرارات التفويض للذين شملهم قرار التغيير أو التعديل.
2. إرسال قرارات التغيير أو التعديل للولاية (مديرية التنظيم و الشؤون العامة) للمصادقة عليها و تبلغ للنائب العام بإرسال نسخة عنها، بعد مصادقة الولاية يبدأ سريان مفعوله.

---

[1].ضويفي محمد، مرجع سابق، ص 3.

[2]. مرابط يحيى، تنظيم و سير مرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماسترالأكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.2016، ص 13.

[3]. حبار أمال، مرجع سابق، ص 2.

[4]. بورصاص رمزي، مرجع سابق، ص ص 12 13.

3. التوعية بالمسؤولية الملقاة على عاتق الموظفين بمهام ضابط الحالة المدنية والمكلفين بإمضاء وثائقها والعقوبات المقررة في حالة كل تغيير أو مخالفة أو تقصير لأحكام قانون الحالة المدنية

وهنا نطرح التساؤل إن كان الموثق يملك صفة ضابط الحالة المدنية خاصة وأنه مكلف بإبرام عقد الزواج؟

معلوم أن المادة 71 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية في فقرتها الأولى خولت للموثق إبرام عقود الزواج وهي نفس المهام التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية، غير أنه لا يمكن إعطاء صفة ضابط الحالة المدنية للموثق لمجرد إبرامه لعقود الزواج فقط، كون أن ضابط الحالة المدنية مكلف أكثر من ذلك بكثير من المهام، فضابط الحالة المدنية والموثق مشتركان في إبرام عقد واحد وهو الزواج دون غيره من العقود [1].

كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب الصادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا، إذا حرر وفقا للأوضاع المألوفة لذلك البلد، وأن الزواج الذي يعقد ببلد أجنبي لجزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة لذلك البلد، شريطة ألا يخالف الشروط الجوهرية التي يطبقها القانون الجزائري لعقد الزواج.

لهذا نستنتج أن المشرع الجزائري قام بالحفاظ على حقوق الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من خلال تسخير ضابط الالة المدنية خارج الوطن لرعاية مصالحهم والحفاظ على هويتهم الوطنية [2].

الفرع الثاني : اختصاصات ضابط الحالة المدنية

بالنسبة لإختصاصات او مهام ضابط الحالة المدنية قسمت إلى نوعين هما الإختصاص النوعي (اولا) والإختصاص المحلي (ثانيا)

[1]. درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016.2015، ص 11.

[2]. حبار أمال، مرجع سابق، ص 3.

أولا : الاختصاص النوعي

قام المشرع الجزائري بضبط وتحديد مهام ضابط الحالة المدنية بشكل واضح لضمان حقوق الأفراد من خلال المادة 3 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم والتي تنص على:

يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي [1]:

1. تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.
2. تحرير عقود الزواج.
3. تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.
4. مسك سجلات الحالة المدنية.
5. السهر على حفظ السجلات أشكالها وسجلات السنوات السابقة المودعة لمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.
6. تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

تتضمن بعض العبارات من قانون الحالة المدنية أخطاء لغوية وموضوعية يمكن إجمالها فيما يلي:

استعمال مصطلح العقد : إذ لا ينطبق هذا المصطلح على كل عقود الحالة المدنية لأن العقد ينشأ بإرادة طرفين إلا أن حالة الوفاة والميلاد لا توجد فيها إرادة الطرفين عكس الزواج الذي ينشأ بإرادة الطرفين وفقا لنص المادة 09 من قانون الأسرة المعدل والمتمم لكن لتوحيد مصطلحات الحالة المدنية من الأفضل تعويض مصطلح عقد بمصطلح شهادة بالنسبة لكل وثائق وسجلات الحالة المدنية سواء المتعلقة بالميلاد، الزواج أو الوفاة كما يحمله من دلالات تعتبر عن الحالة المدنية [2].

استعمال مصطلح تحريرها : يتلقى ضابط الحالة المدنية التصريحات بالولادات والوفيات ويقوم بتدوينها في السجلات المخصصة لذلك وإنه من الأجدر تعويض لفظ تحرير بلفظ تسجيل لأن ضابط الحالة

[1]. المادة 3 القانون رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]. درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 12.

المدنية يقوم بناءا على التصريحات بالتسجيل، كما أن المشرع أعطى مهام أخرى لضابط الحلة المدنية خاصة بالزواج وردت هذه المهام في المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية يتعلق بتحرير عقود الزواج [1].

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

يتحدد هذا الاختصاص وفق دائرة بلدياتهم، و هم مخولون سلطة تلقي و تسجيل وثائق الحالة المدنية و تحرير عقود الزواج و الوفاة التي تقع داخل نطاقهم الإقليمي، وفقا للمادة 04 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم والتي تنص على أنه " تكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط " [2]

تجدر الإشارة لضابط الحالة المدنية تسجيل الولادات والوفيات وعقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لبلدية اختصاصه تحت طائلة المتابعة التأديبية الجزائية، وفي حالة تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصهم وفي غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونًا رغم مخالفة هذا العمل للقانون فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة باعتباره يمارس رقابة قضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العمل لأنه يظل صحيحًا حتى لو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليميًا إلى أن يصدر أمرًا ببطلانه فيها لنص المادة 49 من قانون الحالة المدنية لسنة 2017 [3].

بالنسبة لعقود الزواج فإن المواطنين الذين لهم مكان إقامة قانوني في الاختصاص المكاني لعقد زواجهم ينعقد الاختصاص لضابط الحالة المدنية في محل إقامة الزوجين أو أحدهما، أما بالنسبة للأجانب فمكان السكن الذي يقيم فيه أحدهما بشرط أن يكون مستمر ولمدة شهر واحد على الأقل قبل تاريخ عقد الزواج أما بالنسبة للمواطنين الذين ليس لهم مكان إقامة في الجزائر كأن يكون مغتربين وليس لهم موطن قانوني، فضابط الحالة المدنية لمكان السكن هو المختص لكن لا يشترط في حقهم مدة شهر المشترطة لدى الأجانب [4].

---

[1]. بورصاص رمزي، مرجع سابق، ص ص 15 16.

[2]. حبار أمال، مرجع سابق، ص ص 15 16.

[3]. بونعجة فاطمة الزهرة، دحمان زناتي كريمة، إدارة نظام الحالة المدنية في البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.2018، ص 27.

[4]. حبار أمال، مرجع سابق، ص 5.

الفرع الثالث : حدود مسؤولية ضابط الحالة المدنية

بالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر 20/70 فإن ضباط الحالة المدنية يتحملون مسؤولية الأخطاء التي يرتكبونها بأنفسهم أي أن نتائج أخطائهم تكون تحت عاتقهم أو بواسطة أعوانهم أثناء ممارسة مهامهم فالمادة المذكورة تنص صراحة على أن " يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤولية ومراقبة النائب العام " [1]

إن أهم نقطة تتعلق بضباط الحالة المدنية هي مسؤوليتهم عن الأخطاء التي قد يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم أثناء ممارستهم وظائفهم المتعلقة بسجلات الحالة المدنية، و التي يمكن أن ينتج عنها ضرر للمواطنين أو للمصلحة العامة، لذلك فإن القانون قد أخضع ضباط الحالة المدنية إلى رقابتين، رقابة قضائية، ورقابة إدارية وأسند مهمة الرقابة الإدارية إلى الوالي الذي توجد البلدية داخل نطاق ولايته [2].

والأخطاء التي يمكن ارتكابها عديدة ومتنوعة منها ما يمكن أن تكون عفوية وغير عمدية لسهو أو نسيان أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة، ومنها ما يمكن أن تكون عمدية أو شبه عمدية لتهاون خطير لذلك أوجب القانون في المادة 25 أن يقوم النائب العام شخصيا أو بواسطة ممثليه وهم وكلاء الجمهورية لدى المحاكم بالإطلاع على سجلات الحالة المدنية بصفة دورية للتحقق من وضعية السجلات وحسن تنظيمها، ويحرر النائب العام أو ممثليه محاضر بذلك تودع نسخ منها لدى كتابة الضبط وترسل نسخ إلى وزارة العدل كل ستة أشهر أو على الأقل كل سنة [3].

الرقابة المزدوجة، القضائية والإدارية تضفي على عمل ضابط الحالة المدنية نوع من الصرامة والإتقان في تأدية مهام وظائفه على أحسن وجه، خاصة فيما يخص الدور الإداري التي تلعبه مصلحة

---

[1]. المادة 1 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 72.

[3]. بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و اجراءاتها في التشريع الجزائري، طبعة 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ص 106.

الحالة المدنية، على غرار الدور الإحصائي، فهو يتم عن طريق شبه مراقبة من طرف الديوان الوطني للإحصائيات التابع لوزارة المالية حاليًا والذي يطغى عليه بعض التهاون إن لم أقل كل التهاون [1].

أولا : الرقابة القضائية

استنادا الى السلطات المخولة للنائب العام بمقتضى نصوص المواد 24، 25، 26 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية فإنه ينبغي له أن يقوم بنفسه أو بواسطة ممثليه بالإطلاع على سجلات و وثائق الحالة المدنية من حسن تنظيمها ويحرر محضر بذلك يرسله إلى وزارة العدل وإذا وجد أخطاء أو مخالفات أمكنه أن يحرك دعوى ضد ضابط الحالة المدنية، ويطلب معاقبته وتحميله مسؤولية أخطائه مدنيا أو جزائيا حسب نوع الخطأ وجسامته [2].

1) المسؤولية المدنية :

لقد أثارت المادتان 27 و28 من قانون الحالة المدنية إلى مسؤولية ضباط الحالة المدنية عن كل تعريف في سجلات الحالة المدنية وكل تحريف وتزوير في وثائق الحالة المدنية، وعن تسجيل هذه الوثائق في أوراق منفصلة أو في سجلات غير السجلات المعدة لذلك، إذا نتج عن ذلك ضرر لأصحابها، إلا أنه يجدر بنا أن نلاحظ بهذا الصدد أن ورود عبارتي تحريف وتزوير في هاتين المادتين لم يكن سبيل الحصر، بل يمكننا أن نعتقد أن ضابط الحالة مسؤول مدنيا عن كل الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة تحريف أو تزوير سجلات ووثائق الحالة المدنية، أو نتيجة أي خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو تابعه أو الغير ما دامت السجلات في عهدته [3].

من الواضح أن المسؤولية المدنية في هذا المجال مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني ولاسيما المادة 124 منه التي تقضي على أن كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطته

---

[1]. يحيى لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الديموغرافيا، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015.2014، ص 87.

[2]. فاطمة باكرية، تحرير عقود الحالة المدنية و حمايتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015.2014 ص 11.

[3]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، (ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 73.

ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، أو ما يسمى بدعوى تعويض الأضرار الناتجة عن تقصير أو أخطاء ضابط الحالة المدنية والتي يمكن أن تثار بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية من قبل أي شخص متى وقع إهمال أو خطأ من ضابط الحالة المدنية أو غيره يسبب له ضرر وكان هذا الضرر ناتج مباشرة عن ذلك الخطأ [1].

و طبقا للمادة 290 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية فإنه يعاقب على مخالفة ضابط الحالة المدنية لقانون الحالة المدنية بغرامة لا تزيد عن 200 دج تقررها المحكمة الباتة في المسائل المدنية بناءًا على طلب النيابة العامة ولهذا فقد أحدث قانون الحالة المدنية نوعًا خاصا من المخالفات تخرج عن نطاق القواعد العامة للتجريم والعقاب إذ تختص بالنطق بها المحكمة المدنية بدلا من المحكمة الجزائية بالرغم من أن الفعل يشكل في الواقع جريمة هي في الأصل من صميم الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ومن خصوصيات هذه المخالفات أن عقوبتها لا تخضع لظروف التشديد حيث أنها محددة بحدها الأقصى فلا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر مما هو محدد ولو تكرر الفعل الإجرامي أكثر من مرة كما أنها لا تدخل ضمن السوابق القضائية ولا تنقضي حسب قواعد انقضاء العقوبة في القانون العام ولا تقبل وقف التنفيذ [2].

2) المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي التزام يتحمل الأثر القانوني فهو الجزء الذي يرتبه القانون على مخالفته كل قاعدة من قواعد المسؤولية القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع الجزائري اتخذ مجموعة من العقوبات التي تخالف قواعد الحالة المدنية في حفظ ومسك السجلات ضف إلى ذلك التصريحات المخالفة للعقود المدنية [3].

يترتب على المتابعة الجزائية عقاب جزائي ويتم تحريكها بناءًا على طلب النائب العام أو أحد ممثليه من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير وتصدر العقوبة من المحكمة المدنية كأصل عام على الرغم من أن الفعل

---

[1]. رجدال جلال، مصايد عمر، مرجع سابق، ص 12.

[2]. ناصر منى وآخرون، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء تمنراست، الجزائر، 2003.2002، ص 15.

[3]. مرابط يحيى، مرجع سابق، ص 38.

في الواقع تكون جريمة هي الأصل من منقولات الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية غير أن هناك بعض الحالات تخضع للمحاكم الجزائية مباشرة [1].

حسب قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع نص صراحة على المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية من خلال المادة 441 في فقرتها الولى على أنه " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة و في غير السجلات المعدة لذلك، و الذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، و الذي يتلقى عقد زواج إمرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون [2].

بالإضافة إلى المادة 158 من نفس القانون السابق الذكر فتعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقًا أو سجلات أو عقودًا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى الأمين العمومي بهذه الصفة، فعبارة الأمين العمومي تشمل كل موظف عمومي يتولى إدارة مرفق عام، فضابط الحالة المدنية يعد أمينًا عامًا على سجلات الحالة المدنية [3] .

وهكذا فإن مسؤولية ضابط الحالة المدنية مسؤولية خطيرة بالنظر إلى خطورة وأهمية عقود الحالة المدنية وما يترتب عنها من آثار، و بالنظر أيضا إلى العقوبات التي أوجبها القانون، إلا أن تفادي الأخطاء ممكن بإحترام الإجراءات الإدارية والتحلي بالجدية والصرامة في أداء المهام [4] .

ثانيا : الرقابة الإدارية

لقد سبق وأشرنا إلى ضابط الحالة المدنية يخضعون إلى رقابة مزدوجة، قضائية وإدارية، فالرقابة الإدارية هي أن وزير الداخلية يستطيع بمقتضى الرقابة الإدارية واستنادًا إلى تقرير الوالي، أن يأمر بوقف ضباط

---

[1]. حبار أمال، مرجع سابق، ص 9.

[2]. المادة 441 من الأمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]. المادة 158 من نفس القانون.

[4]. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 108.

الحالة المدنية عن ممارسة مهامهم، أو تقرير عزلهم وذلك في الحالات التي يحكم فيها عليهم بعقوبة جزائية متينة، أو يرتكبون أخطاء جسيمة بسبب ممارسة مهام وظائفهم بصفتهم ضباطًا للحالة المدنية [1] .

فالقاعدة العامة تمنع الإطلاع على سجلات الحالة المدنية لكن هذه القاعدة وقع عليها استثناء منصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 20/70 على أمناء السجلات وضع هذه السجلات للإطلاع عليها دون نقلها من مكانها تحت تصرف كل من النواب العامون، و وكلاء الجمهورية، للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات، وكذلك الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية، بالإضافة إلى الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم [2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ميز بين الأخطاء الشخصية التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسته لوظائفه، و بين الأخطاء المهنية التي يرتكبها بصفته ممثلا للبلدية ويتصرف بإسمها ولحسابها وقرر أن كل الأخطاء التي يرتكبها هذا الأخير بصفته ضابطًا للحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية ويسأل عنها مسؤولية شخصية، إلا إذا قدم طعنًا ضد المتسببين فيها لأن هذه الأخطاء لو اعتبرت أخطاء مهنية لزم أن يتحمل مسؤوليتها الشخص الإعتباري وهو البلدية على أن تكون المتابعة القضائية أمام المحاكم الإدارية تطبيقًا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

الفرع الرابع : عدم مسؤولية الدولة والبلدية

لقد نصت المادة 26 من قانون الحالة المدنية على أن يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم على مسؤوليتهم وتحت رقابة النائب العام، و من تحليل نص المادة 26 من قانون الحالة المدنية و ما بعدها يمكن أن نلاحظ أن القانون قد فرق وميز بين الأخطاء الشخصية التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية أثناء ممارستهم مهام وظائفهم بهذه الصفة، وبين الأخطاء المهنية التي يرتكبونها بصفتهم ممثلين للبلدية

[1]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، (ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 77.

[2]. المادة 23 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]. درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 15.

ويتصرفون باسمها ولحسابها، وقرر أن كل الأخطاء التي يرتكبونها بصفتهم ضباطا للحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية أو الوظيفية ويسألون عنها مسؤولية شخصية [1].

ويمكن أن يقدموا بسببها إلى إحدى المحكمتين المدنية والجزائية تبعا لنوع الخطأ المندوب إليهم، كما يمكن أن يقع الحكم عليهم بالحبس أو السجن أو بالتعويض عن الأضرار التي يلحقونها بأحد أو بعض المواطنين بسبب إهمالهم أو أخطائهم، ولا يمكن أن أن تكون الدولة أو البلدية مسؤولة عن مثل هذه الأخطاء ولا تتحمل المسؤولية المدنية عنهم، وذلك لأن هذه الأخطاء لو اعتبرت أخطاء مهنية لزم ان يتحمل مسؤوليتها المدنية الشخص الإعتباري العام وهو البلدية أو الدولة ووجب إدخال ممثل الخزينة العامة في الدعوى ولكن من اللازم أن تكون المتابعة القضائية أمام المحكمة الإدارية تطبيقًا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] .

لا يمكن متابعة البلدية ولا مساءلتها عن أخطاء رئيسها وموظفيها إلا مساءلة مدنية تطبيقا لأحكام المادة 136 من القانون المدني وهي مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعة أو مسؤولية مدنية تطبيقا لأحكام المادة 179 من قانون البلديات وهي مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه وأعضائه والموظفون التابعون له أثناء قيامهم بوظائفهم وفي مثل هذه الحالة يحق للبلدية كشخص اعتباريعام ومعنوي أن ترجع بهذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأخطاء، إذ تبين لها أن هذه الأخطاء هي أخطاء شخصية أو كانت ناتجة عن إهمال وتهاون أو عن الإخلال بالواجب الوظيفي [3] .

[1]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، (ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 78.

[2]. فاطمة باكرية، مرجع سابق، ص 13.

[3]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثاني: سجلات الحالة المدنية

تعد سجلات الحالة المدنية المحل الرسمي المخصص لتسجيل وثائق الحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية المختص إذ يتولى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم المفوضون في المجالس المنتخبة ورؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، مسؤولية صك هذه السجلات وحفظها وفق أحكام قانون الحالة المدنية [1].

لذلك أوجب قانون الحالة المدنية على كل بلدية صك نسختين اصليتين من كل نوع من السجلات والتي بلغ عددها ثلاثة هي على التوالي: سجلات الميلاد، وسجلات الزواج وسجلات الوفاة، تسجل فيها كل الوقائع شرط تكون داخل إقليم البلدية، ونظرا لأهمية هذه السجلات في حياة الفرد والمجتمع وجب على ضابط الحالة المدنية المحافظة على سلامتها من التلف أو الضياع وإعادة إنشائها في حال حدوث ذلك [2].

ولإعطاء معلومات وتفاصيل أكثر عن سجلات الحالة المدنية قمنا بتقسيم هذا المطلب، إلى ثلاث فروع فتناولنا في (المطلب الأول) إفتاح واختتام سجلات الحالة المدنية، وفي (المطلب الثاني) جداول سجلات الحالة المدنية، أما في (المطلب الثالث) حجية سجلات الحالة المدنية.

الفرع الأول : إفتتاح وإختتام سجلات الحالة المدنية .

لم يعرف المشرع الجزائري سجلات الحالة المدنية بل إكتفى بحصرها في ثلاثة أنواع من السجلات وكل سجل تدون فيه نوع الوثائق الخاصة به، وهي سجل عقود الميلاد، وسجل عقود الزواج، وسجل عقود الوفيات طبقا لنص المادة 6 من القانون 20/70 السابق الذكر المتعلق بالحالة المدنية، وتوجد هذه السجلات بأنواعها الثلاث في كل بلدية بنسختين أصليتين لكل نوع [3].

[1]. بونجار زهرة، النظام القانوني لمرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020.2021، ص 16.

[2]. المرجع نفسه، ص 15.

[3]. المادة 6 من القانون رقم 70/ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

تبقى إحدى هذه النسخ في مستودعات البلدية وترسل الأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي عند نهايته كل سنة كما يجب أن تشمل كل وثيقة من الوثائق التي يتضمنها السجلان على هامش لتوضع به البيانات الهامشية التي يوجب القانون وضعها بهامش الوثيقة الاصلية [1].

ويتولى ضابط الحالة المدنية على على مستوى التراب الوطني وخارجه، مسؤولية مسك سجلات الحالة المدنية وحفظها وفق أحكام قانون الحالة المدنية، ولهذا يجب الإعتناء بها وحفظها، وضمان إتقان عملية التسجيل بمراقبة الأعوان المكلفين بإستعمالها أثناء ممارستهم لمهامهم، كما يتولى ضباط الحالة المدنية في إطار أداء هذه المهمة تسجيل كل الولادات في سجل وثائق الميلاد وتسجيل كل الوفيات في السجل المخصص لها بما في ذلك الطفل الذي يولد ميتًا بطلب أحد الوالدين مع الإشارة في الوثيقة إلى ولادته ميتًا وذلك طبقا للمادة 14 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، فضلًا عن تسجيل عقود الزواج بما في ذلك المبرمة أمام الموثق في السجل المخصص له [2].

أولا : افتتاح سجلات الحالة المدنية

تفتتح سجلات الحالة المدنية من طرف رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه حيث يرقم من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويذكر في أول صفحة منه المعلومات وبلدية صاحبة السجل وتاريخ وسنة افتتاحه ثم يؤثر ويمضي على ذلك بإسمه وختمه وعندئذ يصبح من الممكن استعمال هذا السجل لتسجيل وثائق الحالة المدنية بصفة تتابعية [3].

إلا أنه عندما لا تكفي السجلات المتوفرة لدى البلدية لتسجيل كل الوثائق المطلوب تسجيلها خلال السنة الجارية فإنه يصبح من الجائز استعمال سجل اضافي متمم ومكمل للسجل الأول، وان لم يوجد فدفتر عادي تسجل فيه الوثائق الباقية لغاية آخر السنة، لكن بشرط أن يكون على نسختين وأن يؤشر

[1]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، (ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 88.

[2]. بونجار زهرة، مرجع سابق، ص 17.

[3]. مراد شيحاوي، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر بلدية البوني، دراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018.2017، ص 17.

ويوقع على هذا السجل أو ذلك الدفتر رئيس المحكمة وفقا للطريقة التي يوقع ويؤشر بها على السجلات الأصلية، وشرط أن تلحق بالسجلات الأصلية كل السجلات أو الدفاتر الإضافية [1].

تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر، ويصادق ويوقع على عملية الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد ولا يكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام بل بالحروف حسب نص المادة 08 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم ويحرر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة هذا ما أشارت اليه المادة 7 من نفس القانون وأيضا يقوم بتحرير محضر افتتاح السجل ويثبت هذا في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكتوبة [2].

ثانيا : اختتام سجلات الحالة المدنية

في نهاية كل سنة أوجب المشرع الجزائري على ضباط الحالة المدنية أن يقوموا بختم السجلات وذلك بتحرير محضر يتضمن عدد العقود التي يتضمنها كل سجل وبالتحديد في شهر ديسمبر من كل سنة، بعد مرور شهر واحد من ختم السجلات يقوم ضابط الحالة المدنية بإيداع نسخة من السجلات لدى مصلحة المحفوظات بالبلدية وفي نفس الوقت يرسل نسخة أخرى إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي التابعة لإختصاص البلدية [3].

ترسل نسخة رسمية من العقود المدونة في السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية حيث يقوم بعملية مسح ضوئي لكل عقد فور تسجيله في السجل وتثبيت هذه النسخة الممسوحة في البرنامج المعد خصيصا لذلك من طرف المديرية العامة لعصرنة الإدارة والأرشيف مع التأكد من إدخال بيانات العقد صحيحة في البرنامج التطبيقي [4].

أما بالنسبة للسجلات الممسوكة على مستوى القنصليات فطبقا للأمر 12/77 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية باعتباره ضابط الحالة المدنية، هو من يتولى مسكها وترقيم صفحاتها من أولها إلى آخرها وختمها بنفسه، أو بواسطة من ينوب عنه، أما التوقيع عليها فهو حكر عليه فقط، على عكس

---

[1]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، (ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 88 .

[2]. بونعجة فاطمة الزهرة، دحماني زناتي كريمة، مرجع سابق، ص ص 38 39.

[3]. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 83.

[4]. مراد شيحاوي، مرجع سابق، ص 17 .

سجلات الحالة المدنية المحلية التي تعرض على رئيس المحكمة، وتختم هذه السجلات في آخر كل سنة من قبل رئيس المركز القنصلي الذي يقوم بإرسال النسخة الثانية منها إلى وزارة الشؤون الخارجية لتحتفظ بها كما يتم افتتاحها وختمها عند تغيير رئيس البعثة القنصلية أو الدبلوماسية بصفة إلزامية [1].

ثالثا : السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

تم إحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية سنة 2014، بموجب القانون رقم 08/14 الذي عدل و تمم بالأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، فحسب نص المادة 25 مكرر من قانون الحالة المدنية فإن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية هو سجل يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهو مرتبط بكل البلديات وملحقاتها وكذلك البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وعليه فإن هذا السجل له طابع وطني وليس محلي، بحيث تفرغ فيه كل عقود الحالة المدنية المدرجة في سجلات الحالة المدنية أي سجلات الميلاد والوفاة وعقود الزواج [2].

فالسجل الوطني الآلي ليس نوع جديد من أنواع سجلات الحالة المدنية بل هو سجل رقمي ذو طابع وطني يهدف إلى تسجيل عملية إستخراج وتسليم نسخ طبق الأصل من عقود الحالة المدنية الرقمية للمواطنين طبقا للمادتين 25 مكرر3، المادة 65 من قانون الحالة المدنية من أي بلدية من بلديات التراب الوطني، في إطار أو سجلت بها عقود الحالة المدنية [3].

يمكننا الإشارة إلى حالة المواليد ما قبل 1920 ، المتعلقة بالعروش الغير مسجلين في السجل الوطني الآلي الأوتوماتيكي، والذي يجعل المواطنين ينتقلون إلى دوائر وبلديات بعيدة من أجل استخراج شهادة الميلاد لآبائهم وأجدادهم ، مما يعني أن مشكل التنقل إلى البلديات الأصلية لا زال قائمًا [4].

وتنفيذ المخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين أداة الإدارة العمومية وخاصة الحالة المدنية قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعصرنة هذا المرفق باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة تمكن المواطن من خدمة عمومية ذات جودة ونوعية وتتجلى هذه الإنجازات فيمايلي:

---

[1]. بونجار زهرة، مرجع سابق، ص 18 .

[2]. ضويفي محمد، مرجع سابق، ص 76 .

[3] . العايب سامية، عقود الحالة المدنية في الجزائر، محاضرة غير منشورة، مقياس الحالة المدنية، سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، الجزائر، 2022.2021.

[4]. بورصاص رمزي، مرجع سابق، ص 37.

الإنجاز الأول: إعداد برامج تسهل للموظفين في مجال الحالة المدنية وبالأخص تسليم عقود الحالة المدنية عن طريق إنشاء قاعدة معطيات على مستوى 1541 بلدية وتتكون هذه القاعدة من المعطيات المحجوزة والصور الممسوحة ضوئيا.

الإنجاز الثاني: رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية.

الإنجاز الثالث: تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص 12 خ إلى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها [1].

لقد ذكرنا سابقا بأن السجل الوطني الآلي تفرغ فيه كل العقود المتعلقة بالحالة المدنية فإن كافة التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها وكل الأخطاء المتعلقة بهذه العقود يعاد تدوينها ونقلها في السجل الوطني الآلي بواسطة وسيلة رقمية [2].

بالإضافة إلى الإنجازات السابقة الذكر التي وضعها المشرع لتسهيل الخدمة العمومية على المواطنين إصدار قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين والنصوص التطبيقية الخاصة بالسجل الوطني الآلي يهدف إلى وضع إطار قانوني قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية و التقنية التي ستسمح بإرساء جو من الثقة لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية بين كافة المستعملين، وتبعته إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بكيفية تجسيده [3].

الفرع الثاني : جداول سجلات الحالة المدنية

جاء في المادة 12 من القانون رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم أنه يوضع لكل بلدية وفي كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية، ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية كل عشر سنوات، أي أن سجلات الحالة المدنية تنظم من خلال جداول مقسمة على نوعان جداول سنوية وجداول عشرية [4].

---

[1]. مراد شيحاوي، مرجع سابق، ص 89.

[2]. المادة 25 مكرر1 الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]. رجدال جلال، مصايد عمر، مرجع سابق، ص 68.

[4]. المادة 12 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

وهذا ما سنقوم بالتفصيل فيه في هذا الفرع المعنون بـ جداول سجلات الحالة المدنية.

أولا : الجداول السنوية لسجلات الحالة المدنية

تعد الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية، وترتب حسب النظام الهجائي وتحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة وتسجل في كل من السجلات الممسوكة في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الحالة المدنية والتي اشترطت أن لا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد [1].

ولتفادي كل عمل من شأنه تعطيل أو عرقلة إعداد الجداول السنوية في أوقاتها المحددة، لهذا أوجب القانون أن يسهر النواب العامون والولاة على أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب ايداعه بكتابة الضبط بالمجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال هذا السجل أي خلال شهر من قفل السجل [2].

ثانيا : الجداول العشرية لسجلات الحالة المدنية

الجداول العشرية أوجب القانون إعدادها كل عشر سنوات، تبعًا لترتيب الجداول السنوية، وذلك خلال الستة أشهر الأولى من السنة الحادية عشر، وأوجب أن يكون بطريقة منفصلة وحسب كل نوع من الوثائق، بحيث يوضع جدول عشري لوثائق الولادات، وآخر لوثائق الوفيات، وثالثًا لوثائق الزواج والطلاق، وأن تحدد هذه الجداول على نسختين ويصادق ضابط الحالة المدنية على صحتها ومطابقتها للأصل [3].

تحرر الجداول العشرية من قبل ضابط الحالة المدنية كل عشرة سنوات خلال الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر اعتمادًا على الجداول السنوية، وهي على ثلاثة أنواع (جداول الولادات، جداول الزواج وجداول الوفيات) ويجب ألا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد، كما تحرر هذه الجداول على

---

[1]. المادة 13 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 84.

[3]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، (ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 94.

نسختين ويصادق ضابط الحالة المدنية على كل نسخة منهما ويراقب صحتها ومطابقتها للأصل كما يتم إرسال نسخة من تلك الجداول إلى أمانة ضبط المجلس القضائي تحت رقابة النائب العام والوالي وذلك عند انقضاء الستة أشهر [1].

وهذا ما أكدته المادة 15 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية.

الفرع الثالث : حجية سجلات الحالة المدنية

بما أن سجلات الحالة المدنية تعتبر سجلات رسمية يحررها الموظف العام المختص أثناء أداء مهامه وفي حدود الإختصصات المخولة له قانونا ووفق الشروط والإجراءات القانونية فإنه لا بد أن تكون لكل هذه السجلات حجة ثبوتية مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن فيها، لذلك فإن كل العقود والوثائق والنسخ والملخصات التي تستخرج عن ضابط الحالة المدنية هي وثائق رسمية لها حجية مطلقة شريطة أن تحمل تاريخ إنشائها وختمها وتوقيع السلطة التي حررتها [2].

غير أننا نعتقد أن البيانات الواردة في الوثيقة المدونة في السجل والتي صرح بها المعنيون ولم يحقق فيها ضابط الحالة المدنية مثل اللقب والتاريخ ومكان الولادة وأسماء الأبوين تقبل إثبات العكس ويمكن تصحيحها دون الحاجة إلى الإدعاء بالتزوير وإثباته، وذلك نظرًا لأن مثل هذه البيانات ليست من إنشاء ضابط الحالة المدنية، وإنما هي من تقديم الأطراف، ويمكن أن تحتمل السهو أو الخطأ أو الغش ويستوجب إصلاح ذلك بإثبات العكس فقط [3].

[1]. ناصر منى و آخرون، مرجع سابق، ص 26.

[2]. درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 29.

[3]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، (ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 96.

المبحث الثاني : عقود الحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها

نظم المشرع الجزائري عقود الحالة المدنية في الباب الثالث من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، بحيث وضع القواعد التي تنظم حالات الميلاد وجمعها في الفصل الأول ثم وضع القواعد التي تنظم عقود الزواج وجمعها في الفصل الثاني، ثم وضع القواعد التي تنظم حالات الوفاة وجمعها في الفصل الثالث [1].

المطلب الأول : الوثائق الأصلية للحالة المدنية

وثيقة الحالة المدنية بصحيح العبارة هي ثلاثة أنواع شهادة الميلاد (الفرع الأول)، عقد الزواج (الفرع الثاني)، وشهادة الوفاة (الفرع الثالث).

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح عقد وهي ترجمة حرفية لمصطلح acte فهذه الترجمة ليست دقيقة لأن مفهوم العقد في المجال القانوني يفترض وجود إرادتين وهو ما ينطبق على عقود الزواج فقط ولا ينطبق على واقعتي الوفاة والميلاد [2].

الفرع الأول : شهادة الميلاد

شهادة الميلاد هي التي تثبت الوجود القانوني للشخص الطبيعي وهو الإنسان وتبين حالته، نسبه، جنسه، و سنه، لذلك أوجب القانون أن تكون كل ولادة تقع فوق الإقليم الوطني، محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاص بلديته [3].

فبمجرد ولادته تحرر له شهادة ميلاد تشتمل على بيانات حددتها المادة 63 الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14، فلابد أن يبين السنة، الشهر، اليوم، والساعة والمكان، إضافة إلى تحديد جنس المولود والأسماء التي أعطيت له، مع ذكر معلومات عن الوالدين تشمل الأسماء والألقاب والأعمار والمهنية بالنسبة للمصرح إن وجد [4].

---

[1]. العايب سامية ، مرجع سابق.

[2]. المرجع نفسه.

[3]. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 25.

[4]. بورصاص رمزي، مرجع سابق، ص 33.

بالنسبة لكيفية تسجيل حالات الميلاد في سجلات الحالة المدنية، نلاحظ أن المشرع قد ميز بين حالة الولادة في ظروف عادية طبيعية وحالات الولادة التي تتم في ظروف خاصة أي غير عادية.

أولا : الولادة في الظروف العادية

نصت المادة 62 من قانون الحالة المدنية، الأشخاص المكلفون بالتصريح بالمواليد الأم والأب هم المكلفان أصلا بالتصريح، وفي حالة وجود سبب حال دون ذلك فالأشخاص المكلفون بالتصريح هم الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تولد الأم خارج مسكنها فالتصريح يقع على عاتق الشخص الذي وضعت الأم مولودا لها عنده، و هذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية.

ففي حالة عدم التصريح أو تم التصريح خارج الأجل القانوني، فرض المشرع الجزائري على الأشخاص المكلفين بالتصريح العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الجزائري، وهي الحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج [1].

1. مهلة التصريح بالولادة

لقد ورد في نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال 5 أيام إلى ضابط الحالة المدنية، وإلا فرضت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، كما ورد في النص على أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما يقع التصريح بولادة طفل خلال الأجل القانوني أن يدرج يدرج ذلك في سجلاته إلا بموجب أمر من رئيس المحكمة التي ولد الطفل في دائرة اختصاصها [2].

ولا يحسب يوم الولادة في الأجال المحددة في الفترات السابقة عندما تكون آخر يوم عطلة، يحدد هذا الأجل أول يوم عمل يلي يوم العطلة [3].

---

[1]. العايب سامية، مرجع سابق.

[2]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر،(وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 14.

[3]. مرابط يحيى، مرجع سابق، ص 21.

2. بيانات وثيقة الميلاد

لقد نص القانون على بيانات أساسية، بحيث لا يجوز الزيادة عنها ولا النقصان منها وهي [1]:

- المكان الذي ولد فيه المولود المراد التصريح بولادته.
- تاريخ الولادة بالساعة، واليوم والشهر والسنة.
- جنس المولود ذكر أو أنثى.
- الإسم الذي أعطي للمولود من قبل الأب أو المصرح أو ضابط الحالة المدنية.
- إسم ولقب وعمر ومهنة ومسكن كل واحد من الأب والأم.
- ان كان المصرح غير الأب يذكر في الوثيقة اسمه ولقبه وعمره ومهنته ومسكنه.

بخصوص الأسماء، يجب أن تكون جزائرية ويجوز غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين الديانة الغير إسلامية مع احترام القاموس الوطني للأسماء[2].

ثانيا : الولادة في الظروف الخاصة

هناك ظروف خاصة تصادف حالة بعض المواليد نذكر منها :

1. حالة التوائم

ففي حالة الولادات المتعددة لأم واحدة، حددت شروطها المادة 66 من قانون الحالة المدنية، اذ يجب تحرير عقد ميلاد منفرد لكل طفل [3].

كما يجب أن يشار في وثيقة الميلاد من جاء إلى الدنيا أولا، أي من رأى النور أولا، أنه توأم أول، ومن جاء إلى الدنيا بعده أنه توام ثان [4].

---

[1]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر،(وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها) الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 17 18.

[2]. مرابط يحيى، مرجع سابق، ص 21.

[3]. العايب سامية، مرجع سابق.

[4]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر،(وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 28.

2. حالة المولود اللقيط

أوجب القانون على كل من عثر على مولود حديث العهد بالولادة أن يصرح بذلك لضابط الحالة المدنية المختص محليا ويتعين هذا الأخير أن يحرر محضرا بذلك، يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على اللقيط وكل العلامات التي يمكن أن تساعد في التعرف عليه وعلى هويته [1].

بعد ذلك يسجل هذا المحضر في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الذي عثر فيه هذا الولد، وبعد كل هذه الإجراءات يحرر ضابط الحالة المدنية وثيقة منفصلة تعد بمنزلة وثيقة الميلاد، تتضمن جنس وإسم و الأسماء التي أعطاها المصرح، وفي الحالة العكسية يمنح ضابط الحالة المدنية مجموعة من الأسماء للطفل الذي تم التقاطه ويتخذ آخره كلقب عائلي له حسب نص المادة 64 في فقرتها الثانية من قانون الحالة المدنية [2].

3. حالة الولادة خلال سفر بحري

تناولت المواد 68، 69، 70، من قانون الحالة المدنية، الولادة التي تتم خلال رحلة بحرية، حيث يقوم قائد السفينة بتحرير وثيقة الميلاد بناءًا على التصريح الذي يقدمه الأب والأم أو من قبل أي شخص خلال 5 أيام من تاريخ الولادة [3].

ويقوم بعدها قائد السفينة بإيداع نسختين من عقد الميلاد في أول ميناء ترسو به السفينة لمكتب التسجيل البحري، اذا كان الميناء جزائريًا أو إلى القنصل الجزائري اذا كان الميناء أجنبيا، وترسل أحد النسخ المودعة إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام فيه أب الطفل وأمه لتسجيله في سجلاته وإذا كان هذا المحل خارج الجزائر فيتم التسجيل في مدينة الجزائر [4].

---

[1]. بونجار زهرة، مرجع سابق، ص 28.

[2]. العايب سامية، مرجع سابق.

[3]. العايب سامية، مرجع سابق.

[4]. حميدي هدى، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015.2014، ص 38.

4. حالة الولادة في المؤسسات العقابية

لم ينص قانون الحالة المدنية على كيفية التصريح بالولادات التي تتم في المؤسسات العقابية، أما قانون تنظيم السجون رقم 04/05 فقد أشار في المادة 52 منه إذ اشترط عدم التأشير في سجل الولادات أو شهادة الميلاد بأي بيانات تفيد أنه تمت الولادة في السجن، أو تظهر حبس الأم، وفي مقابل ذلك نصت المادة 85 من قانون الحالة المدنية على كيفية التصريح بالوفاة، إذ يتولى مدير المؤسسة العقابية بالتصريح إلى ضابط الحالة المدنية [1].

5. حالة المولود ميتًا

ليس من داع التصريح بولادته، بل يمكن فقط تسجيله في سجل الوفيات [2].

الفرع الثاني : عقد الزواج

قبل الدخول في موضوع الزواج، فلا بد من تعريفه أولا

عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة " هو عقد رضائي بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب " [3]

أولا : الموظف المختص بتحرير العقد

بالرجوع إلى المادة 18 من قانون الأسرة أنه من له صلاحية تحرير العقود والمختص قانونا هو إما الموثق أو ضابط الحالة المدنية .

وبموجب المادة 72 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم[4]، عندما يتم الزواج أمام ضابط الحالة المدنية فمن واجبه تحرير وثيقة عقد الزواج ويتم تسجيلها وتدوينها على الفور، ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتًا للزواج وإذا تم الزواج أمام الموثق فيسلم هذا الأخير إلى الزوجين شهادة

---

[1]. العايب سامية، مرجع سابق.

[2]. درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 35.

[3]. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج عدد 15، ص 19.

[4]. المادة 72 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ونسخة منها في أجل 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية بتسجيل العقد في سجلاته خلال 5 أيام من تاريخ استلامه النسخة، ويأتي دور القاضي بعد الحكم بإثبات الزواج بإرسال ملخص عن الحكم إلى ضابط الحالة المدنية، الذي يقوم بنفس العملية عند تلقيه العقد من قبل الموثق.

ثانيا : بيانات وثيقة الزواج

ويتضمن عقد الزواج بيانات أساسية حددتها المادة 73 من الأمر 70/20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم تتمثل في [1]:

- إسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد كل من الزوجين.
- إسم ولقب كل من أب وأم الزوجان.
- الإذن بالزواج المنصوص عليه قانونا عند الإقتضاء (بالنسبة للعسكريين والأجانب).
- الإعفاء من سن الزواج في الحالات المنصوص عليها قانونا، مع ضرورة إثبات موافقة الولي بالنسبة للقاصر، ويكون هذا الترخيص إما شفهيا أو كتابيا.

ويعاقب ضابط الحالة المدنية والموثق إذا قاما بتحرير عقد الزواج دون موافقة الأشخاص المؤهلين قانونا طبقا للمادة 77 من القانون رقم 08/14 [2].

كما يحرر ضابط الحالة المدنية أو الموثق بعد أن يقدم الخطيبين مستخرج من وثيقة الميلاد وأن لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر، والدفتر العائلي إن كان الأمر متعلق بزواج سابق، والإذن القضائي بالتعدد بعد اخبار كل من الزوجين إن كان عمليا لا وجود لهذا الإذن إلا في حالات نادرة إن لم تكن معدومة، فحسب طبيعة المرأة لا يعقل أن تتقبل أمرا كهذا، مما أدى الى لجوء الزوج والمرأة الثانية الى التحايل واالإقتران عرفيا وبعدها يلجئون إلى القضاء من أجل تثبيت الزواج العرفي، كما يتعين على الخطيبين تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر تثبت خلوهما من الأمراض وينبغي الإشارة أن المشرع قد أغفل بيانات هامة كولي الزوجة وأن القاضي ولي من لا ولي له [3].

---

[1]. بورصاص رمزي، مرجع سابق، ص 38.

[2]. درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 37.

[3]. المرجع نفسه، ص ص 37 39.

إضافة إلى أنه من غير الممكن أن يحرر ضابط الحالة المدنية عقد زواج يرجع تاريخه إلى تاريخ سابق، أن لم يتم التصريح يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى المحكمة لطلب تسجيل عقد الزواج العرفي [1].

أما بخصوص مسألة عقد الزواج الذي تم إبرامه في الخارج، فهذا الأخير يرجع تحريره وتسجيله إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دوائر القنصلية وعملاء بالمراكز القنصلية [2].

من تحليل نص المادة 99 من قانون الحالة المدنية، أن كل جزائري أبرم عقد زواج في بلد أجنبي مع جزائرية أو مع أجنبية فهو بين خيارين أن يسجل عقد زواجه لدى الجهة الأجنبية وفقا لقوانين ذلك البلد، وبين أن يسجل عقد زواجه لدى الجهات الديبلوماسية أو القنصلية الجزائرية الموجودة بذلك البلد [3].

وتجدر الإشارة، اذا كانت قوانين ذلك البلد لديها آجال تحديد معينة للتصريح بالزواج أو كانت توجب ابرامه أمام موظف معين وأن المواطن الجزائري الذي يقيم في هذا البلد لم يقم بالإجراءات اللازمة خلال الأجل المحدد من أجل التصريح، ولم يسجل زواجه لدى السفارة أو القنصلية فلا يبقى له سوى تقديم طلب إلى رئيس محكمة الجزائر بطلب منه أن يصدر أمرا بتسجيل العقد في سجلات الحالة المدنية الموجودة في القنصلية التي في دائرتها أبرم عقد الزواج [4].

ثالثا : زواج أفراد الجيش والدرك والأمن:

من بين الوثائق التي عليهم تقديمها مادة 07 من قانون الأسرة، توجب تقديم وثيقة طبية من طرف طالبي الزواج تثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مغ غاية الزواج، هذه الوثيقة يجب أن يزيد تاريخها عن 3 أشهر [5].

و تطبيقا لهذا النص، صدر مرسوم تنفيذي سنة 2006 المؤرخ في 11/ 05/ 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 المذكورة أعلاه، تبين إلزام الموثق أو ضابط الحالة المدنية، بعدم تحرير

---

[1]. حميدي هدى، مرجع سابق، ص 42.

[2]. المرجع نفسه، ص 42.

[3]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 102.

[4]. المرجع نفسه.

[5]. المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري.

عقد الزواج إلا بعد تقديم هذه الشهادة الطبية، حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06/ 154، هذه الشهادة تم إلحاقها في ملحق هذا المرسوم التنفيذي المحدد بموجب المادة 02 منه [1].

الفرع الثالث : شهادة الوفاة

إن شهادة الوفاة، وثيقة أساسية نعرف بها عدم استمرارية شخص بالحياة، وقد تكون هذه الوفاة إما حصلت في ظروف طبيعية أو نقول عادية وإما في ظروف غير عادية.

أولا : الوفاة في الظروف العادية :

أوجب القانون أن تكون كل وفاة تقع على التراب الوطني يجب أن تكون محل تصريح وتسجيل في سجلات الحالة المدنية، لدى ضابط الحالة المدنية التي تمت واقعة الوفاة في نطاق اختصاصه الإقليمي[2].

إذا تنص المادة 79 ممن الأمر 70 / 20 المعدل والمتمم [3].

على أن يتم التصريح بالوفاة في أجل 24 ساعة ابتداء من لحظة الوفاة، ويمكن ان تمدد المدة بالنسبة لولايات الجنوب، في حين لم يتم إحترام الآ جال المحددة للتصريح، ينجر على صاحبها عقوبات جزائية.

ونشير إلى أنه لا يقبل التصريح بالوفاة من طرف شخص شاهد الوفاة عرضا، ولم تتوفر فيه البيانات اللازمة، والهدف منها تجنب التغييرات والتصحيحات التي من الممكن أن تطرأ على هذه الوثائق [4].

فالأشخاص المكلفون بالتصريح بالوفاة، أو بالأحرى كلفهم القانون بالتصريح لضابط الحالة المدنية، والذين تم ذكرهم في المادة 79، والتي تنص على يقوم بتحرير وثيقة الوفاة ضابط الحالة المدنية للبلدية التي وقعت فيها الوفاة وهذا بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفي أو أي شخص تتوفر لديه المعلومات الموثوق بها بقدر الإمكان [5].

---

[1]. العايب سامية، مرجع سابق.

[2]. عبدالعزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 121.

[3]. المادة 79 من الامر 70 / 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

[4]. درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 38.

[5]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 123.

ثانيا : الوفاة في الظروف غير العادية

هناك حالات خاصة يوافي فيها الأجل الإنسان بعيد عن عائلته ومحيطه، ونذكر هذه الحالات:

1. **حالة الوفاة خارج بلدية المتوفي :**

حسب نص المادة 81 / 1 من الأمر 70 / 20.

إذا حدثت واقعة الوفاة في دائرة إختصاص البلدية غير البلدية المتواجد بها مسكن الشخص الذي توفي، فإن مهمة ضابط الحالة المدنية هنا الذي وقعت الوفاة داخل بلديته أن يقوم بتحرير وثيقة الوفاة بناء على من صرح قانونا، وبالتالي عليه أن يرسل نسخة عن وثيقة الوفاة المحررة من قبله إلى ضابط الحالة المدنية والذي يوجد بدائرة إختصاصه آخر مسكن للمتوفي، ليتم تسجيله أو نقول تسجيل وفاته في سجلات الحالة المدنية [1].

2. **حالة الوفاة داخل مستشفى أو غيرها من المؤسسات العامة :**

حسب نص المادة 81 / 2 من الامر 70/ 20.

إذا كان هناك واقعة وفاة حصلت داخل مستشفى أو مؤسسة صحية أخرى أو مؤسسات عامة كدور الأيتام ودور العجزة، فيجب على مسيري هذه المؤسسات مهمتهم إخبار ضابط الحالة المدنية في الأجل المحدد قانونا وهو خلال الأربع وعشرين ساعة من الوفاة، وعلى ضابط الحالة المدنية أن يتوجه إلى عين المكان من أجل التاكد من صحة المعلومات التي تم إيصالها له، ويقوم بعد ذلك بتحرر العقد حسب ما قدمه المكلفون بالتصريح من معلومات عن الحادثة [2].

3. **حالة الوفاة بسبب تنفيذ حكم الإعدام**

حسب نص المادة 84 من الأمر 20/70، إذا ارتكب الشخص جريمة كبرى توصله إلى أن يحكم عليه بالإعدام وإنهاء حياته بقوة القانون، هنا تعود المهمة إلى كاتب الضبط، أن يرسل إلى ضابط الحالة

[1]. أنظر المادة 81 ف 1 من الأمر 70 / 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]. أنظر المادة 81 ف 2 من الأمر 70 / 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

المدنية جميع المعلومات ليقوم بتحرير عقد الوفاة وذلك خلال الأربع وعشرين ساعة من تنفيذ حكم الإعدام[1].

4. حالة الوفاة في مؤسسة عقابية

حسب نص المادة 85 من الأمر 20/70، إذا وقعت حالة الوفاة في مؤسسة عقابية (السجن) هنا مهمة رئيس المؤسسة أن يقوم بإخبار ضابط الحالة المدنية الذي تقع بلدية اختصاصه بمكان وجود المؤسسة، ويقوم هذا الأخير بتحرير عقد الوفاة [2].

هناك حالات ذكرتها المادة 82 من الأمر 20/70 السالف الذكر.

أنه إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على أن واقعة الموت حدثت بطرق العنف أو أي طريقة تثير الشك، فلا يمكن في هذه الحالة أن تدفن الجثة قبل أن يقوم ضابط الشرطة وبمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بها إضافة إلى المعلومات التي تم جمعها حول إسم ولقب المتوفي وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه [3].

وذكرت المادة 83 من نفس الأمر أن يقوم ضابط الشرطة بإرسال المعلومات إلى ضابط الحالة المدنية ليقوم بتحرير عقد الوفاة.

وذكرت المادة 88 أيضا أنه في كثير من الأحيان يتم العثور على جثة شخص متوفي وتم التعرف عليه، حينئذ يحرر ضابط الحالة المدنية في المكان المفترض أن الوفاة حدثت فيه، في حين لم تحدد المدة بين الوفاة والعثور على الجثة وإن لم يتم التعرف عليها، فعقد الوفاة التي تم تحريره يجب أن يكون متضمنا لجميع المعلومات، وهذا من أجل إمكانية التعرف عليه لاحقا مع إمكانية تصحيح البيانات بناءًا على من له مصلحة أو بناءًا على طلب من وكيل الجمهورية [4].

---

[1]. أنظر المادة 84 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[2]. أنظر المادة 85 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم.

[3]. أنظر المادة 82 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم.

[4]. أنظر المادة 88 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم.

5. حالة الوفاة خلال سفر بحري

حسب نص المادة 87 من الأمر 20/70، في حالة إن وقعت وفاة خلال رحلة بحرية أو جوية وفي الظروف المنصوص عليها في المادة 68، فمن يحرر عقد الوفاة في هذه الحالة هو قائد الباخرة خلال 24 ساعة، و يتم تسجيل الوفاة في سجلات الحالة المدنية لآخر مسكن للمتوفى، في حين كان مسكنه مجهولًا فبالجزائر العاصمة [1].

إضافة إلى أنه تضمنت المادة 80 من القانون رقم 08/14 بيانات شهادة الوفاة نذكرها :

- السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة.
- أسماء ولقب المتوفي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه.
- ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبويه.
- أسماء ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص المتوفي متزوجًا أو أرملًا أو مطلقًا.
- أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح وإذا أمكن درجة القرابة مع الشخص المتوفي.

في حالة اصداره وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون فإن أجل صلاحية عقد الوفاة غير محدد.

المطلب الثاني : المستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية .

المقصود بالمستندات هي مستندات رسمية تصدر عن البلديات والهيئات القنصلية، وتحرر من طرف ضابط الحالة المدنية، وتحل محل كل من شهادة الميلاد وشهادة عقد الزواج وشهادة الوفاة.

وسنتطرق في تفصيلها وشرحها كل على حدا، الفرع الاول (النسخ المستخرجة عن الأصل)، الفرع الثاني (الدفتر العائلي) والفرع الثالث (إستمارات الحالة المدنية).

الفرع الأول : النسخ المستخرجة عن الأصل .

إن سجلات أصول الوثائق المسجلة في سجلات الحالة المدنية من غير الممكن لاي كان حتى من صاحبها نفسه أن ينقلها إلى أي مكان أو يطلع عليها إلا وفقا لطرق حددها القانون في المادتين 23 و24

[1]. درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 40.

من الأمر 20/70 المعدل و المتمم، بحيث أن هذا الأخير قد سمح عند الحاجة إليها بأن تستخرج نسخ طبق الأصل تحتوي على كل ما هو وارد في الوثيقة الأصلية، او يمكن ان نستخرج نسخ ملخصة فقط لما ورد فيها [1].

أولا : النسخة المطابقة للأصل

هي نسخة تتضمن نقلا شاملا لكل البيانات المتواجدة في الوثيقة الأصلية وتعتبر النسخة المطابقة للأصل وثيقة رسمية مثلها مثل الوثيقة الأصلية بحيث لا تقبل من أي مكان أن يدعي أو يقول أنها مغلوطة وغير صحيحة ولا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يقوم بتسليم نسخة طبق الاصل تتعلق بميلاد مواطن أو غيره إلا من أذن القانون لهم [2].

وحسب نص المادة 65 في فقرتها الاولى من الامر 70 / 20 المعدل والمتمم.

" أنه من غير وكيل أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أوممثله الشرعي إذا كان قاصر أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد الميلاد ..." [3]

ثانيا : النسخة الملخصة

نسخة تشتمل على جزء فقط من البيانات الأساسية المدونة في الوثيقة الأصلية ولا تتضمن سوى إسم ولقب وجنس صاحبها ومكان وتاريخ ولادته واسم ولقب والديه، ولها حجية وقوة في الإثبات مثل أي وثيقة رسمية، ولا يجوز لضابط الحالة المدنية ان يمتنع عن تسليمها [4].

حسب نص المادة 11 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم

يحق لأي كان أن يطلب نسخا من العقود المسجلة في سجلات الحالة المدنية بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية.

---

[1]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثاني، مرجع سايق، ص 2016.

[2]. المرجع نفسه، ص 216 ، 217 .

[3]. المادة 65 ف 1 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم،مصدر سابق.

[4]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الدزائر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 218.

النسبة للنسخ المسلمة طبقا للسجلات والمتضمن كتابة تاريخها وتسليمها وتوقيع وختم السلطة التي سلمتها تعتبر صحيحة ما لم يثبت تزويرها.

ويجب فضلا عن التصديق عليها ما لم ينص في المعاهدات الدولية على خلاف ذلك، عندما يراد تقديمها أمام سلطات أجنبية [1].

الفرع الثاني : الدفتر العائلي

هو مستند رسمي أنشىء بموجب نص تشريعي، يجمع فحواه وثائق جميع أفراد الاسرة من أجل تنظيم حالاتهم المدنية و ما يطرأ عليها من تغيير أو تعديل أو تصحيح [2]، و يسلم هذا الدفتر العائلي للزوجين بعد إتمام الزواج من طرف ضابط الحالة المدنية كإثبات لقرانهما وفقا لما تضمنته المادة 112 من الأمر 70 / 20 [3].

ويتكون الدفتر العائلي حسب نص المادة 113 من الأمر 70 / 20 من :

- ملخص عقد الزواج بالنسبة للزوجين.
- ملخصات لعقود ولادات الأولاد.
- ملخصات لعقود وفاة الزوجين.
- ملخصات لعقود وفاة الأولاد.

بالرجوع إلى المادة 114 سمح القانون بأن يكون في الدقتر العائلي الطفل الذي ولد ميتا إذا طلب والداه ذلك.

وهناك حالات خاصة لتسليم دفتر ثان (حالة الطلاق، حالة الضياع ...)

أولا : حالة الطلاق

يسمح القانون في هذه الحالة للزوج الذي لم يكن بيده الدفتر العائلي الأول أجاز له بأن يقوم بتقديم طلب إلى ضابط الحالة المدنية التي تم عقد الزواج في بلديته، ويطلب منه بأن يسلم له دفتر عائلي ثان، مع

---

[1]. أنظر المادة 11 من القانون 14/ 08.

[2]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 220.

[3]. بونجار زهرة، مرجع سابق، ص 36.

الإشارة في طلبه إلى رقم وتاريخ الوثائق الذي تضمنها الدفتر الأول، ثم يقوم ضابط الحالة المدنية بإدراج ملخص وثيقة الزواج المسجلة في سجلاته، وعند الإنتهاء يكتب عبارة (دفتر سلم بعد الطلاق) ثم يسلمه إلى من قام بالطلب [1].

ثانيا : الضياع

أجار القانون لرب الأسرة أن يقوم بتقديم طلب إلى ضابط الحالة المدنية التي تم الزواج في دائرة إختصاصه يعلن فيه سبب فقدان الدفتر الأول، لكي يسلمه دفتر ثان، في هذه الحالة يقوم ضابط الحالة المدنية بإدراج ملخص وثيقة الزواج و ملخصات كل الوثائق الأخرى المقيدة في سجلاته، عندما يصبح الدفتر مستوفيا لكل الوثائق و البيانات تكتب عبارة (دفتر ثان مسلم بعد فقدان الأول) ويسلم لطالبه [2].

ونشير أن جميع المصاريف لا يتحملها المواطن وإنما تكون تحت طائلة البلدية .

الفرع الثالث: استمارات الحالة المدنية

وهي نوعين: النوع الأول يخص أعضاء الأسرة مجتمعين وهم الزوج والزوجة والأولاد ويتعلق بالميلاد والوفاة والطلاق، ويطلق عليها تسمية الإستمارة العائلية للحالة المدنية، أو النوع الثاني تخص فردا بعينه ويتعلق ذلك بالزواج والطلاق والميلاد، ويطلق عليها تسمية الإستمارة الفردية للحالة المدنية [3].

كما أنه تقدم إستمارات الحالة المدنية كل المؤسسات العامة، إلا أنه في بعض الحالات تمنع قبول استمارات الحالة المدنية، يجب تقديم ملخصات الوثائق الرسمية فقط دون سواها [4].

---

[1]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 222، 223.

[2]. درقاوي نبيلة، مرجع سابق، ص 44.

[3]. بورصاص رمزي، مرجع سابق، ص 43.

[4]. المرجع نفسه.

الفصل الثاني:

الإشكالات المتعلقة بوثائق وسجلات الحالة المدنية

تعتمد حياة المواطنين على أهم الأحداث التي تنظم أوضاعهم داخل الأسرة والمجتمع من ميلاد زواج ووفاة ولا يكون لها أي وجود قانوني ما لم تثبت بوثائق رسمية لذلك كانت حاجة الفرد لتنظيم مختلف هذه الأحداث وضرورة وجود مصلحة تثبت أمامها والتي سميت بمصلحة الحالة المدنية يديرها ضابط الحالة المدنية تحت مسؤوليته، ولقد خصص القانون لكل نوع من الأحداث سجل خاص بها، ونظرا للأهمية الكبرى التي تكتسبها سجلات الحالة المدنية والتي تعتبر كمرجع للمواطنين لما تحتويه على بيانات خاصة بهم أولاها المشرع بعناية خاصة لتفادي جميع أنواع الأضرار التي تلحق بالوثائق والسجلات لضمان خدمة المواطن و المصالح العامة.

وللتوسع أكثر في هذا الموضوع والتوضيح أكثر للقارئ سيتم تناوله ضمن مبحثين، النقائص المتعلقة بسجلات الحالة المدنية (المبحث الأول) والنقائص المتعلقة بوثائق الحالة المدنية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: النقائص المتعلقة بسجلات الحالة المدنية

خلال دراستنا السابقة تحدثنا عن سجلات الحالة المدنية وكنا قد قلنا أن هذه السجلات تنقسم إلى ثلاثة أنواع، أوجب القانون أن تكون بكل بلدية من بلديات الوطن نوع تدون فيه بصفة اجبارية وثائق الولادات ونوع تقيد فيه عقود الزواج ونوع ثالث تسجل فيه وثائق الوفيات، ولقد أوجب القانون أن يكون لكل سجل من هذه السجلات نسختين أصليتين لتسجل فيهما معًا وفي وقت واحد جميع الوثائق المخصصة لنوع هذين السجلين والتي تكون قد حدثت خلال السنة[1].

الشيء الذي نريد أن نضيفه هو أن سجلات الحالة المدنية ليست في مأمن من التلف أو التخريب أو أي عبث أو إهمال قد يلحق بها، في هذه الحالة كيف نستطيع تعويض أو إعادة إنشاء السجلات الضائعة؟

ومن أين يمكن استخراج نسخ الوثائق المطلوبة لإثبات حالتنا المدنية؟ إذا أتلفت أو فقدت نسخة واحدة من هاتين النسختين لنوع واحد من سجلات ووثائق الحالة المدنية أو أكثر، أو فقدتا معًا نتيجة لأعمال حربية أو تخريبية، أو نتيجة لكوارث طبيعية لا قدرة للإنسان على ردها[2].

[1]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 96.

[2]. يحيى لعمارة، مرجع سابق، ص 102.

المطلب الأول: إعادة تجديد سجلات الحالة المدنية المتلفة

وهنا يجب التمييز بين إعادة تجديد السجلات المتلفة على مستوى البلدية فقط أي الإتلاف الجزئي، والإتلاف الكلي الذي نعني به السجلات المتلفة بنسختيها الأصليتين.

فتجديد السجلات أو إعادة إنشائها مرتبط بما إذا كانت السجلات موجودة على مستوى البلدية وتعرضت للإتلاف أو أصبحت غير صالحة للإستعمال لقدمها، أو أن هذه السجلات أتلفت كليًا بنسختيها سواء الموجودة بمقر البلدية أو النسخة الثانية الموجودة بمقر المجلس القضائي.

الفرع الأول: تجديد السجلات المتلفة كليًا على مستوى البلدية

يتعلق الأمر في هذه الحالة بأحد السجلات المعدة لأي نوع من الأنواع الثلاثة مثل الموجودة في محفوظات البلدية، ولإعادة تجديديها يجب إتباع إجراءات خاصة بتجديد السجلات الغير صالحة للإستعمال، بعد تقديم طلب الترخيص بعملية التجديد إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه البلدية المعنية، ويتم النقل والنسخ استنادا إلى السجل الثاني الباقي الذي لم يصبه التلف أو الفقدان، وغالبا ما يتعلق الأمر بالسجلات المحفوظة بالمجلس لقلة استعمالها[1].

قبل التطرق إلى إجراءات تجديد السجلات المتلفة على مستوى البلدية يجب أولا ذكر الإجراءات المتبعة لتجديد السجلات الغير صالحة للإستعمال وهي كالتالي[2]:

1. حصر السجلات المطلوب تجديدها وتحديد نوعيتها وسنة إيداعها وطلب السجلات المرغوب تجديدها من المطبعة المعينة من قبل وزارة الداخلية.
2. تقدم هذه السجلات إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا لترقيمها والتأشير عليها قبل الشروع في استعمالها لتسجيل وثائق الحالة المدنية.
3. تعيين الأعوان المكلفين بعملية النسخ من طرف رئيس البلدية.
4. يتم نقل مضمون الوثائق الموجودة في السجلات المتلفة كليًا دون إغفال أية معلومة.
5. عرض السجلات الجديدة على رئيس المحكمة المختص عند الإنتهاء من عملية التجديد للمصادقة عليها وعلى هذا الأخير أن يقوم بذلك في أسرع الآجال.

---

[1]. يحيى لعمارة محامد، مرجع سابق، ص 103.

[2]. ناصر منى وآخرون، مرجع سابق، ص 28.

بالإضافة إلى الإجراءات السابقة نتبع الإجراءات التالية:

1. طلب ترخيص بعملية التجديد إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد به النسخة الأصلية الثانية من هذه السجلات المراد تجديدها.
2. تتم عملية التجديد أي عملية النسخ بمقر المجلس القضائي للسجلات الجديدة من السجلات الأصلية المحفوظة بمقر المجلس القضائي.

واستثناءًا يمكن وبترخيص من النائب العام لدى المجلس القضائي، نقل النسخ الأصلية الثانية من السجلات إلى مقر البلدية لتجديد السجلات بشرطين تخفيض كلفة التجديد لاسيما بالنسبة للبلديات البعيدة عن مقر المجلس القضائي التابعة له، وأيضا توفير الظروف الأمنية للسجلات الأصلية حتى لا تتعرض هي بدورها للتلف[1].

إذن فالإتلاف الذي يلحق السجلات الموجودة على مستوى البلدية هو إتلاف جزئي فقط للنسخة الأصلية لسجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلدية فقط باستثناء النسخة الموجودة على مستوى المجلس القضائي، وهذا الإتلاف يكون نتيجة التداول و الإستعمال اليومي لها، فلتجديدها ينبغي أولًا بتجديد نوعية السجلات والسنة التي أعدت فيها إضافة إلى طلب سجلات من المطبعة المعينة من وزارة الداخلية.

كما يتعين ترقيم هذه السجلات والتأشير عليها من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا وبعدها يتولى ضابط الحالة المدنية تعيين أعوان يكلفهم بعملية النسخ والنقل الحرفي لمضمون الوثائق وبعدها يتم عرض السجلات الجديدة على رئيس المحكمة للمصادقة عليها، مع الإحتفاظ بالنسخة الأصلية في أرشيف البلدية[2].

الفرع الثاني: تجديد السجلات المتلفة بنسختيها الأصليتين

إذا طال التلف النسختين الأصليتين لسجلات الحالة المدنية، إثر كارثة طبيعية أو حوادث حرب، أو أعمال تخريبية فيعاد إنشاؤها طبقا للمرسوم 155/71 وبمقتضى المادة الأولى منه فإن إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن 80 عامًا من العام الذي وقعت فيه الكارثة بصفة

[1]. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 89.

[2]. رجدال جلال، مصايد عمر، مرجع سابق، ص 21.

إلزامية، أما العقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من ذلك، فيعاد إنشاؤها بناءًا على طلب المعنيين استنادا إلى خلاصات رسمية، وبناءا على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وعلى الوثائق المدعمة لها كالدفاتر العائلية، كما يستند أيضا إلى المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات، ووثائق الولايات و المحاكم و البلديات، والرتبة الوطنية، ومكاتب التجنيد، ومصالح الإحصاء وكل ورقة قد تشتمل على عقود الحالة المدنية[1].

وتستند عملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية إلى لجان محلية حددت بموجب المرسوم رقم 156/71 المتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية[2].

تحدث هذه اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، ويحدد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

1. بيان السجلات التي تقرر إعادة إنشاؤها بصفة كلية أو جزئية، مع نشر قائمة هذه السجلات في الجريدة الرسمية للجمهورية وفي نشرة القرارات الإدارية للولاية والجرائد الصادرة في الولاية كأن يذكر مثلا[3]:
   - سجل مواليد لسنة....
   - سجل المواليد لأم العرش ....
   - سجل المواليد لبلدية .....
   - سجل عقود الزواج لسنة ....
   - سجل الوفيات لسنة ....
2. بيان تشكيلة اللجنة المحدثة وهم على سبيل الحصر، قاض برتبة مستشار على الأقل رئيسا وبصفتهم أعضاء وهم:
   - رئيس المحكمة
   - وكيل الجمهورية لدى المحكمة

[1]. المادة 1 من المرسوم 155/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق لـ 3 يونيو 1971 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة جراء كارثة أو حرب، ج ر ج، عدد 47.

[2]. المادة 44 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 90.

- مدير التنظيم و الشؤون العامة بالولاية
- رئيس الدائرة
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- رئيس مصلحة الحالة المدنية بالبلدية المعنية

ويكلف بأمانة اللجنة رئيس مصلحة الحالة المدنية المعنية بإعادة إنشاء السجلات[1].

إذن فالإتلاف أو الفقدان الذي يصيب النسختين أو السجلين كليهما فليس هناك من طريقة لإعادة إنشائها وتعويضها إلا طريقة واحدة وهي الطريقة التي تضمنها المرسوم رقم 156/71 السابق الذكر، بالنسبة إلى حالة فقدان أو إتلاف السجلات الموجودة في البلديات والمجالس.

الفرع الثالث: تجديد السجلات المتلفة المحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية

إن إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة المحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية تخضع لنفس الإجراءات والشروط التي سبق ذكرها المتعلقة بإعادة إنشاء السجلات المتلفة كليًا على مستوى البلدية والسجلات المتلفة بنسختيها الأصليتين، غير أن هناك استثناءات لها صلة بطبيعة عمل الهيئات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وتفاديًا للتكرار سنتطرق فقط لهذه الإستثناءات.

طبقا للمرسوم رقم 142/72 المتعلق بإنشاء العقود المتلفة لدى القنصليات تحدث لجنة وزارية مشتركة تكلف بوضع[2]:

- قائمة السجلات التي يجب إعادة إنشائها .
- القيام بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة .

ويتضح من المادة الأولى من هذا المرسوم أن هذه اللجنة وزارية وليست لجنة دائرة وأن احداثها يتم بمرسوم وليس بقرار من وزير العدل مثل ماهو الحال في لجان الدوائر وهي مكلفة بوضع قائمة السجلات التي يجب إعادة إنشائها وتجديدها .

[1]. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 91.

[2]. المرجع نفسه، ص 98.

وهذه اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء السجلات المتلفة أو المفقودة بالخارج تحدث بوزارة الشؤون الخارجية وتتألف من ممثلين لوزارة الشؤون الخارجية، وممثلين لوزارة الشؤون الداخلية، وأيضا ممثلين لوزارة العدل، ولكل هؤلاء من الممثلين لجنة خاصة تجتمع كل واحدة منها على حدة وتقوم بجرد وحصر السجلات المفقودة والمتلفة المراد إعادة إنشائها كليًا أو جزئيًا، كما تعد قائمة بذلك تنشر في الجريدة الرسمية للدولة، وفي نشر القرارات الإدارية للولاية[1].

وبخصوص وقوع المنازعات التي يمكن أن تحدث نتيجة إعادة السجلات المتلفة المتضمنة جميع العقود المبرمة في الخارج والتي تخص الرعايا الجزائريين وما يمكن أن تتضمنه من سهو أو أخطاء، فتقوم اللجنة هنا بمراجعة قراراتها وتقوم بالتصحيحات التي تراها لازمة وفي حالة رفضها أو رأت اللجنة عدم اختصاصها في القيام بالتصحيح المطلوب، فيرفع النزاع بعريضة إلى محكمة الجزائر العاصمة للفصل فيه، المحكمة المختصة بتصحيح أو تعديل أو إلغاء جميع عقود الحالة المدنية المبرمة في الخارج وهذا طبقا للمادة 39 و 98 وما يليها من الأمر رقم 70/ 20 المتعلق بالحالة المدنية[2].

وللتقليل أو الحد من الإشكالات التي تلحق هذه السجلات هناك حلول مقترحة لذلك وهي:

- ضرورة المراقبة الدورية لمصالح الحالة المدنية من قبل النيابة العامة ومراجعة جميع السجلات ومراقبة طريقة مسكها.
- إدخال نظام الإعلام الآلي وبرامج الحفظ الحديثة لحفظ مضمون السجلات.
- إصلاح الوضعية السيئة للسجلات المتلفة بإعادة إنشائها والسهر على حفظها وتغليفها والإعتناء بها.
- السهر على إرسال السجلات المحفوظة بأمانة ضبط المجلس القضائي بعد إنقضاء مدة مائة سنة تحت رقابة النائب العام والوالي إلى محفوظات الولاية للإحتفاظ بها كفائيا.

وهذه الحلول تساعد على تحسين الوضعية، وتوفير ظروف حسنة وفق مقاييس عالمية لحفظ السجلات والإعتناء بها كونها تعتبر الذاكرة الرسمية لهوية المواطنين[3].

---

[1]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 98.

[2]. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 99.

[3]. ناصر منى وآخرون، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الثاني: إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة، فإن إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة تكون ضمن شروط يحددها مرسوم، وهو المرسوم رقم 71 /155 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة جراء كارثة أو حوادث حرب.

وهذه الشروط المتبعة لإعادة إنشاء السجلات المتلفة تنقسم إلى شروط شكلية خاصة وشروط موضوعية خاصة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول من هذا المطلب تحت عنوان الشروط الشكلية والموضوعية لإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

الفرع الاول: شروط إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية

نقوم أولا بدراسة الشروط الشكلية الخاصة ثم ننتقل إلى الشروط الموضوعية الخاصة.

أولا: الشروط الشكلية الخاصة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية

حسب المادة الثانية من المرسوم رقم 71/ 155 يمكن استخلاص الشروط الشكلية الخاصة المتبعة لإعادة إنشاء السجلات المتلفة للحالة المدنية وهي كالآتي:

1. نشر قائمة السجلات المراد إعادة إنشائها، سواء بصفة كلية أو جزئية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وفي نشرة القرارات الإدارية للولاية والجرائد الصادرة في الولاية، وذلك بناءا على طلب من وكيل الجمهورية المختص بالدائرة.
2. ثم ينبغي على كل شخص موظف سواء عمومي أو قضائي في حيازته خلاصة رسمية او دفتر عائلي يتعلق بعقد من العقود المقرر إعادة إنشائها، أو يكتشفها أو يستلمها بأية صفة كانت، أن يودعها في مقر البلدية أو كتابة ضبط المحكمة التابعة لمحل سكناه، أو البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية إذا حصل ذلك في الخارج، وذلك دون تجاوز الآجال القانونية وهي مدة شهر الذي يلي تاريخ حصوله على ذلك الخلاصة أو الدفترالعائلي[1].
3. يتم هذا الإبداع مقابل نسخة محررة على ورقة عادية، تصدق حسب الأصول وتعد بمثابة إيصال عن الخلاصة أو الدفتر المودعين ومصداقا لهما.

[1]. المادة 2 من المرسوم 155/71 المتعلق بإنشاء الوثائق المتلفة جراء كارثة أو حرب المعدل والمتمم.

4. يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كاتب الضبط بإحالة هذه الخلاصات والدفاتر إلى كاتب اللجنة المعنية بموجب رسالته موصى عليها، وبدون مصاريف ومع إشعار الإستلام.
5. في حالة تقديم عدة خلاصات من عقد واحد لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو كاتي الضبط، فلا يحتفظ إلا بخلاصة واحدة و تعاد الأخرى إلى حائزها، بعد ما يذكر فيها ما يفيد بأن خلاصة العقد قد تم إيداعها ثم تسلم إلى اللجنة[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية

حسب المادة 43 من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، فإن إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة تخضع لشروط موضوعية خاصة بالإستناد على:

1. الملخصات الرسمية لعقود الحالة المدنية .
2. تصريحات الأإشخاص المعنيين بعقود الحالة المدنية المتلقة أو شهادات الغير، وذلك بناءا على وثائق تدعم هذه هذه التصريحات، كالدفاتر العائلية وملفات بطاقة التعريف الوطنية، وجواز السفر، ذلك أن هذه الوثائق تحتوي على مستخرجات لعقود الحالة المدنية، خاصة عقود الميلاد.
3. سجلات المستشفيات والمقابر، والوثائق الموجودة بالولايات والمصالح القضائية والبلدبات والتربية الوطنية، ومكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء، وكل الأوراق التي تتضمن عقود الحالة المدنية[2].

الفرع الثاني: اللجان المكلفة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية

إن عملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة تتولاها لجان محلية وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون الحالة المدنية و المرسوم رقم 156/71 الذي يتعلق باللجان بإعادة إنشاء السجلات المتلفة من حيث الإجراءات وطريقة العمل، كما توجد لجنة مركزية استشارية تساعد اللجان المحلية في عملها[3].

[1]. المادة 2 من المرسوم 71 / 155 المتعلق بإنشاء الوثائق المتلفة جراء كارثة أو حرب المعدل والمتمم، مصدر سابق.
[2]. المادة 43 من الأمر 70/ 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.
[3]. المادة 44 من نفس الأمر، مصدر سابق.

أولا: اللجان المحلية

حسب المادة 02 من المرسوم 156/71 تنشأ لجان محلية إلى مستوى البلديات المعنية بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة و ذلك بموجب قرار يتخذه وزير العدل ثم ينشر في الجريدة الرسمية، ويحدد في هذا القرار ما يلي[1]:

- نوع وعدد سجلات الحالة المدنية المعينة بإعادة إنشائها.
- السنة أو السنوات الخاصة بكل سجل.
- تحديد كل من رئيس وأعضاء اللجنة المحلية.

والملاحظ هنا أن المرسوم رقم 156/71 لم يحدد عدد أعضاء اللجنة المحلية، لكل بالرجوع إلى بعض القرارات المتعلقة بإنشاء هذا النوع من السجلات والتي نشرت في الجريدة الرسمية نجدها تتشكل من رئيس وخمسة أعضاء وهم[2]:

- رئيس غرفة بالمجلس القضائي رسميًا.
- رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها البلدية المعنية بإعادة إنشاء السجلات.
- وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة.
- مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية.
- رئيس الدائرة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويتولى كتابة هذه اللجنة أمين قسم ضبط رئيسي أما اجتماعات هذه اللجنة تعقد في مقر البلدية المعنية

ثانيا: اللجان المركزية الإستشارية

حسب نص المادة 13 من المرسوم 156/71 تنعقد اللجان المركزية الإستشارية في مدينة الجزائر وتتشكل من سبعة أعضاء يعينهم وزير العدل ويرأسها قاض أو أحد كبار الموظفين، وهذه اللجان تكلف

[1]. ضويفي محمد، مرجع سابق، ص 11.

[2]. . ضويفي محمد، مرجع سابق، ص 12.

بتزويد لجان الدائرة بجميع أنواع التعليمات والتوجيهات في حالة الصعوبات أو النزاعات، فهذه اللجان لها دور كبير في مساعدة اللجان بعملها[1].

وهذا ما أكدته المادة 45 من قانون الحالة المدنية في الفقرة الرابعة منها بأن اللجان المركزية الإستشارية تكمن مهمتها في إعطاء معلومات وتوجيهات إلى اللجان المحلية في حالة حدوث مشاكل أو منازعات عند إنشاء سجلات الحالة المدنية التي تعرضت للتلف[2].

حسب المادة 02 من المرسوم رقم 156/71 تقسم اللجنة المحلية إلى أقسام بناءًا على اقتراح الرئيس، وذلك بموجب مداولة يحدد فيها العدد والقوائم والإختصاص الإقليمي ويبلغ محضر هذه المداولة إلى وزير العدل، ويترأس كل قسم العضو الأكبر سنًا فيه، إذا كان رئيس اللجنة غائبًا.

وبالتطرق للمادة 3 و4 من نفس المرسوم السابق الذكر فإن هذه اللجنة يقوم بمساعدتها كاتب مكلف تحت إشراف الرئيس بإستلام المراسلات وارسالها وضبط السجلات وضبط وصيانة المحفوظات وكتابة النسخ وتحرير الوثائق الضرورية، ثم تقوم اللجنة بإعادة انشاء هذه الوثائق الواجب إعادة تنظيمها إما بناءًا على طلب المعنيين أو تلقائيا.

يشرع في اعادة الإنشاء التلقائي، بمجرد احداث اللجنة، بعد الإطلاع على مختف الوثائق المذكورة في المادة الأولى من المرسوم رقم 155/71 والمتضمن كيفيات إعادة انشاء العقود الخاصة للحالة المدنية المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب وكذلك تصريحات الأشخاص المطلوب إدراجهم في هذه القوائم[3].

---

[1]. المادة 13 من المرسوم رقم 156/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق 3 يونيو 1971 المتعلق بلجان إعادة إنشاء الوثائق المتلفة، ج ر ج، عدد 47.

[2]. المادة 45 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]. المواد 02، 03، 04، من المرسوم رقم 156/71 المتعلق بلجان إعادة إنشاء الوثائق المتلفة، مصدر سابق.

الفرع الثالث: الحلول المقترحة للإشكالات المتعلقة بسجلات الحالة المدنية

من خلال هذا الفرع سنحاول معالجة هذه المشكلة الخطيرة التي تعيشها معظم بلديات الوطن والمجالس القضائية جراء الإتلاف والضرر الذي يلحق بسجلات الحالة المدنية والتي تعتبر شاهد رسمي حالة وهوية المواطنين من خلال الإقتراحات التالية:

- ضرورة ادخال نظام الإعلام الآلي والبرامج الحديثة لحفظ السجلات والإتجاه نحو تحسين وضعية الحالة المدنية.
- السهر على ضرورة احترام القوانين ومراجعة جميع السجلات وطريقة مسكها من خلال تشديد الرقابة على مصالح الحالة المدنية وأعمال الأعوان من طرف المصالح المعنية بالرقابة.
- من أجل الحفاظ على السجلات والإعتناء بها لا بد من تزويد مصالح الحالة المدنية بالتجهيزات الحديثة وتوفير ظروف حسنة لتمكينها من رفع مستوى الخدمات[1].
- إصلاح الوضعية السيئة للسجلات المتلفة و ذلك بإعادة إنشائها والسهر على حفظها وتغليفها والإعتناء بها.
- ضرورة متابعة تطور الحالة المدنية للمواطنين بالتأشير على هامش السجلات بمختلف التعديلات التي تطرأ عليها.
- يجب أن يتم حفظ السجلات الأصلية والإضافية في حالة وجودها وذلك بإبقاء نسخة منها بمقر البلدية بعد نهاية كل سنة ميلادية وكذلك العمل بكل جدية على إرسال النسخة الثانية منها إلى أمانة ضبط المجلس القضائي وفقا لنص المادة 20 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية[2].
- ضرورة تطبيق النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بكيفية قيد السجلات وحسن مسكها وطرق الحفاظ عليها.
- من الضروري تذكير وبصفة صارمة المسؤولين والأعوان القائمين على مصلحة الحالة المدنية بالإجراءات التي من شأنها أن تضمن سجلات سليمة ورسمية ذات حجية ثبوتية مطلقة[3].

---

[1]. يحيى لعمارة محامد، مرجع سابق، ص 107.

[2]. ناصر منى و آخرون، مرجع سابق، ص 47.

[3]. يحيى لعمارة محامد، مرجع سابق، ص ص 107 108.

المبحث الثاني: النقائص المتعلقة بوثائق الحالة المدنية

تتعرض وثائق الحالة المدنية مثلها مثل غيرها من الوثائق إلى نقائص أو نقول إشكالات، سنتطرق إلى عرض هذه الإشكالات ضمن المطلب الأول تحت عنوان (الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية) والمطلب الثاني تحت عنوان (الأخطاء المتعلقة بوثائق الحالة المدنية).

المطلب الأول: الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية

إن وثائق الحالة المدنية من المفترض أن تبقى على أصلها وفقا للشروط القانونية، لكن كثيرا ما تحتاج إلى تداخلات بسبب ما يلحقها من أخطاء يستلزم تعديلها أو تصحيحها وفي بعض الأحيان إلغائها، حالة الإلغاء (الفرع الاول)، وحالة التصحيح (الفرع الثاني) وحالة التعديل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة الإلغاء

تعبر الوثائق الأصلية للحالة المدنية، وثائق رسمية لا يجوز إلغائها لكن يحصل أن تكون هذه الوثائق غير مطابقة للحقيقة، كأن تتضمن وثيقة الميلاد بيانات ميلاد شخص لم يولد أصلا، أو تثبت وفاة شخص لا يزال على قيد الحياة أو أن تتضمن وثيقة سبق وأن سجلت في بلدية أخرى أو تحرر الوثيقة بشكل مخالف للقانون، كأن يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل ميلاد أو وفاة بعد إنتهاء مدة التصريح دون أمر قضائي[1].

بالرجوع إلى نص المادة 46 من قانون الحالة المدنية " تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها و لو أن العقد في حد ذاته صحيح شكلا، كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية و لو كانت بياناته صحيحة "[2]

وبالتالي فإن حسن تنظيم وثائق الحالة المدنية يستوجب إلغاء مثل هذه الوثائق لأنها لا تقبل التصحيح وإنما تبطل فورا[3].

---

[1]. بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/ 2013، ص 51.

[2]. المادة 46 من الأمر 70/20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، الجزء2، ص 165، مرجع سابق.

ويقدم طلب الإلغاء ممن له مصلحة مرفقا بالوثائق اللازمة، ويقدم الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد بدائرتها البلدية التي سجلت فيها الوثيقة المطلوب إلغائها بواسطة عريضة إلغاء وثيقة الحالة المدنية وبعد الإطلاع على أسباب الإلغاء وطلبات وكيل الجمهورية يصدر رئيس المحكمة حكما ببطلان الوثيقة، ومهمة البلدية بعد التصحيح تقوم بإشعار للنائب العام[1].

في إطار تحسين الخدمة العمومية وتعميم الإستفادة من الخدمات القضائية المتاحة للمواطنين استحدث المشرع الجزائري القانون 03/15 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة حيث جاء في المادة الأولى منه بأنه يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية كذلك إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[2].

حسب ما جاءت به المادة 47 من القانون 03/17 يقدم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني، كما يجوز تقديم الطلب أمام محكمة المكان الذي حرر وسجل فيه العقد، أو بصفة فرعية أمام المحكمة التي يرفع إليها النزاع يتناول العقد المشوب بالبطلان، ويقدم الطلب المنصوص عليه في هذه المادة من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية[3]

الفرع الثاني : حالة التصحيح

تتولى مصلحة الحالة المدنية المتواجدة على مستوى كل المحاكم والمجالس وتسهر على التكفل بهذه المهام وتشرف على العمليات الخاصة للحالة المدنية المتمثلة في تصحيح الأخطاء، وتسجيل الحالات الميلاد والوفاة والزواج التي لم تسجل في المهلة القانونية بالإضافة إلى معالجة طلبات تغير اللقب

[1]. يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية و الساسية، عدد 17، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جانفي 2018، ص 424.

[2]. المادة 1 من القانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ أول فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015، العدد 06، ص 04.

[3].المادة 47 من القانون 03/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017 يعدل و يتمم الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج ، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 11 يناير 2017،عدد 2، ص 10.

وتسجيل الكفالة، ويقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة الحالة المدنية بتسجيل كل طلب تصحيح أو التسجيل في سجل قيد طلبات الحالة المدنية كأول خطوة[1].

أولا : التصحيح بموجب قرار إداري

أجازت المادة 51 من قانون الحالة المدنية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يتخذ جميع الإجراءات القانونية فيما يخص الخطأ البسيط أو فيما يتعلق بنسبان حرف أو زيادة حرف أو وضعه في غير مكانه، فبموجب هذه المادة على وكيل الجمهورية أن يتحقق من المسألة ويقوم بتدارك الأخطاء التي طرأت على الوثائق المنسوبة بالنقص إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من له مصلحة، وتجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية يختص بتصحيح الأخطاء البسيطة فقط لا تخص جوهر العقود[2].

لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يمحو ويشطب البيانات التي أخطأ في وضعها ولا أن يكتب بين السطور البيانات التي سهى عنها أو نسيها يجوز له أن يضيفها في نفس السطر في حالة وجود بياض كاف كما له أن يكتبها على هامش الوثيقة، وهذا العمل إذا لم يتم في الوقت المناسب فلا يجوز أي تعديل أو تصحيح إلا بأمر من وكيل الجمهورية، ترسل نسخة منه إلى البلدية المعنية بالتصحيح والنسخة الثانية تحفظ بالأرشيف ونسخة ثالثة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي[3].

ثانيا : التصحيح بموجب قرار قضائي

إن النقص أو الخطأ غير المادي والبيانات المخالفة للحقيقة هي التي يكون موضوعها موضوع التصحيح القضائي، ويكون هذا الأخير إما بناءًا على طلب مكتوب على ورق عادي يتم تقديمه ممن له مصلحة إلى رئيس المحكمة بواسطة وكيل الجمهورية، وإما من طرف وكيل الجمهورية نفسه ويقدمه إلى رئيس المحكمة إذا كان الخطأ والنقص يتناول بيانا من البيانات الأساسية للوثيقة أو القرار القضائي المطلوب تصحيحه[4].

---

[1]. بورصاص رمزي، مرجع سابق، ص 44.

[2]. كحيل حكيمة، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، عدد 13، جامعة فارس يحيى، المدية، الجزائر، أفريل 2015، ص 42.

[3]. درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص ص 45 46.

[4]. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، الجزء2، مرجع سابق، ص 172.

والتصحيح القضائي يكون بإتباع الإجراءات الآتية[1]:

- إذا كان الخطأ المراد تصحيحه مسجل ضمن سجلات الحالة المدنية الموجودة داخل الوطن فيتقدم من له مصلحة بطلب إلى رئيس المحكمة بواسطة وكيل الجمهورية.
- إذا كان الخطأ المراد تصحيحه مسجل ضمن السجلات الموجودة بالمراكز القنصلية يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المختص بتصحيح هذه الأخطاء (تصحيح وثيقتي الميلاد والوفاة المشوبة بالنقص أو الخطأ).
- إذا كان الخطأ المراد تصحيحه محرر بسجلات الحالة المدنية المتواجدة في بلد أجنبي نطبق مبدأ شخصية القوانين وبالتالي محكمة الجزائر هي التي تختص بتصحيح الأخطاء المتعلقة بالجزائريين مع بقاء الحق للدولة الأجنبية أن تعترف أو لا تعترف بما قررته محكمة الجزائر من تصحيح وتعديل على الوثائق.

وفي الأخير وحسب ما نصت عليه المادة 52 من قانون الحالة المدنية، يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات وأوامر التصحيح لعقود الحالة المدنية يباشر بإعطاء تعليمات لضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ثم يخطر بعد ذلك النيابة العامة للقيام بتسجيلها، أما بالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى لهذه المادة[2].

وبالرجوع لنص المادة 54 من قانون الحالة المدنية، أي قرار سواء كان هذا القرار قضائي أو إداري جاز الإحتجاج به أو معارضته من قبل أي شخص له مصلحة[3].

وحسب ما ورد في المادة 49 من القانون 03/17 المعدل والمتمم للأمر 20/70، يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو القرارات القضائية المتعلقة بها إلكترونيا بدون نفقة بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، بناءا على عريضة من وكيل الجمهورية، ويكون رئيس المحكمة

[1]. بزاف ابراهيم، مرجع سابق، ص 54.

[2]. المادة 52 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]. المادة 54 من نفس الأمر.

الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الخطأ، أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجلها[1].

وبالرجوع للمادة 50،52 من نفس القانون تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب من قبل المعني مباشرة، أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية، وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 40 من هذا الأمر، وتتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله، ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الإلكترونية وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول[2].

ثم بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ويخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها، أما بالنسبة للعقود المحررة والمسجلة خارج دائرة اختصاصه يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها حسب نص المادة 52 مكرر من القانون 03/17 المعدل والمتمم[3]

رابعا : تصحيح الأخطاء والوقائع المزورة

هناك حالات لبعض من المواطنين الذين يطالبون بتصحيح أخطاء واقعة على احدى وثائقهم، وإنما وراء هذا التصحيح هم في الحقيقة يريدون إخفاء وقائع زوروها بلباس الشرعية من أجل أن يخفوا أخطاء تعمدوا إقترافها عن قصد[4].

كل شخص أراد تصحيح عقد وإدخال الشرعية على تزوير إقترفه عن قصد ووعي لا يمكن إصلاح أو تعديل على هذا العقد إلا بعد اتهامه بجنحة الإدلاء بتصريح يعلم أنه مخالف للحقيقة فتتم ادانته والحكم عليه وفقا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 217 من قانون العقوبات وبعد قضاء العقوبة يمكنه التوجه لتقديم طلب التصحيح ليس بسبب الخطأ وإنما بسبب التزوير، ويتم التصحيح وفقا لأحكام المادة 39 من قانون الحالة المدنية والمادة 22 من قانون الأسرة[5].

---

[1]. المادة 49 من القانون 03/17 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]. المادة 50،52 من نفس القانون.

[3]. المادة 52 مكرر من نفس القانون.

[4]. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر،وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها، الجزء 2، مرجع سابق، ص 174.

[5]. المرجع نفسه، ص 175.

الفرع الثالث : حالة التعديل

يقصد بتعديل عقود الحالة المدنية تغيير اللقب أو الإسم لسبب معين ويكون هذا الطلب ممن له مصلحة أو من ينوبه إذا كان قاصرا، ويترتب عن ذلك تعديل عقود الحالة المدنية إما يكون التعديل في تغيير اللقب أو الإسم تطرق إليها المشرع في المواد من 55 إلى 57 من قانون الحالة المدنية يتم تبيانها كما يلي:

أولا : تغيير اللقب

أجازت المادة 56 من قانون الحالة المدنية لكل شخص، الحق في تغيير لقبه ضمن الشروط التي حددها المرسوم رقم 157/71 المتعلق بتغيير الألقاب المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24/92 أنه من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما ينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق[1].

وينشر الطلب في نفس الوقت في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب وعند الإقتضاء لمكان سكناه إذا كان منفصلا عن مكان الولادة وبناء على طلبه[2]، لأنه من حق أي شخص أن يعترض على اللقب.

وتقدم الإعتراضات في هذا الشأن إلى وزير العدل، خلال مهلة ستة أشهر إبتداءًا من تاريخ النشر وبعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل يرفع الملف عند انقضاء المهلة المذكورة إلى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل وممثلين لوزارة الداخلية يعينان لهذا الغرض من السلطة التابعين لها[3].

وإذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الإعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم[4].

---

[1]. المادة 01 من المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب، ج ر ج، عدد 47.

[2]. المادة 02 من نفس المرسوم.

[3]. المادة 03 من نفس المرسوم.

[4]. المادة 04 من نفس المرسوم.

ثانيا : تعديل الإسم

حسب نص المادة 57 من القانون 03/17، أجازت لأي شخص تعديل إسمه للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة، ويكون بناءا على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه إلتماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية[1].

فإذا تبين لرئيس المحكمة السبب الجدي والمصلحة المشروعة من تغيير الإسم يصدر أمرا قضائيا يقضي بتعديل الإسم، دون أن ينسى أمر التقييد على هامش وثيقة الميلاد المسجلة بسجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى كل من البلدية وكتابة ضبط المجلس القضائي بسعي من وكيل الجمهورية[2].

ولا يجوز أن تسلم نسخة العقد دون التصحيحات المقررة، إذ يتعرض صاحبها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها[3].

ثالثا : تغيير اللقب والإسم ذات النطق الأجنبي

عملا بالأمر 05/69 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين حيث منحهم المشرع وفقا لهذا الأمر الحق في تغيير أسمائهم وألقابهم ذات النطق الأعجمي عن طريق ممثلهم الشرعي بموجب حكم تصدره محكمة ولادتهم[4].

ويقدم طلب تغيير اللقب من المعني أو من الممثل الشرعي إذا كان قاصرا إلى رئيس المحكمة المختصة التي توجد دائرتها بالمكان الذي ولد فيه صاحب الطلب، على أن يتم نشر نسخة من الطلب إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتعلق في لوحة اعلانات المحكمة لمدة 15 يوم، حتى يتمكن الغير من تقديم اعتراضهم بشأن اللقب الذي أختير من طرف المعني خلال شهر من تاريخ النشر[5]، وتحرر الوثيقة بواسطة محضر قضائي وتبلغ إلى وكيل الجمهورية[6].

---

[1]. المادة 57 من القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]. بزاف ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 55 56.

[3]. المادة 03 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]. صولي ابتسام، حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13، 2021، ص 600.

[5]. بزاف ابراهيم، مرجع سابق، ص 57.

[6]. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 55.

رابعا : تغيير لقب مجهول النسب الأب ليحمل لقب الكفيل

من خلال ما نصت عليه المادة 28 من القانون المدني " لقب الشخص يلحق أولاده " ونص المادة 46 من قانون الأسرة " يمنع التبني شرعا و قانونا " و الآية الكريمة، لقوله تعالى: " ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانهم في الدين و مواليكم "[1]

حسب النصوص القانونية يتضح لنا أن القانون لا يجيز إلحاق نسب أي ولد بالغير، سواء كان معلوم أو مجهول النسب، ولا يجوز لأي كان أن يمنع لقبه لغير أبنائه الشرعيين وفقا للنسب الشرعي[2].

منع القانون الجزائري التبني، إلا أنه سمح بنظام الكفالة التي يضمن حماية الأطفال اللقطاء ومجهولي النسب.

عرفت المادة 116 من قانون الأسرة الكفالة على أنها إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي[3].

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 نجد أنه يمكن للشخص الذي كفل ولدا قاصرا مجهول النسب الأب أن يتقدم بطلب تغيير لقب الولد المكفول ليحمل لقب الكافل، ويكون الطلب ممن له مصلحة مرفوقا بشهادة ميلاد الطفل المكفول وشهادة ميلاد الكافل وعقد الكفالة ويوجد إلى وزير العدل، يقوم هذا الأخير بإرسال الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع لدائرة اختصاص مكان ولادة الطفل من أجل إجراء التحقيق وإصدار الأمر بتغيير اللقب وذلك خلال أجل 30 يوم من تاريخ إخطار وزير العدل مع الإشارة إذا كانت أم الولد القاصر معروفة وعلى قيد الحياة بشرط موافقتها في شكل عقد رسمي[4].

إن المرسوم رقم 24/92 طرح عدة تساؤلات لدى المختصين في القانون وبعض الفئة في المجتمع الجزائري، إذا كان هذا المرسوم متعلق بإعطاء اللقب المكفول من طرف الكافل يؤدي إلى إلحاق النسب أم لا ؟ هناك فريقين:

---

[1]. الآية : 04 ، 05 من سورة الأحزاب.

[2]. بزاف إبراهيم، مرجع سابق، ص 58.

[3]. المادة 116 قانون رقم 84/11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]. بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 57.

1. الفريق الذي يعتبر تعبير اللقب في إطار المرسوم 24/92 تبنيا:

هذه الفئة رفضت تطبيقه واقعيا، لأن فيه تغيير لحقيقة النسب الأصلي للولد المكفول مجهول الأب، مع التذكير أن ضابط الحالة المدنية يعطي لمجهولي الأبوين أسماء وتسجل في سجلات الحالة المدنية، أما بالنسبة للولد الذي أمه معلومة وأبوه مجهول، فإن اللقب يكون لقب الأم، وعليه يرون أن المصادقة على طلب تغيير اللقب فيه تغيير النسب مما يلحقه بعد ذلك على المدى البعيد إختلاط الأنساب، ما يرون أصحاب هذا الرأي أن مضمون المرسوم متناقض مع أحكام المادة 120 قانون أسرة التي توجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي[1]. وبالتالي هذا الفريق إستبعد تطبيق المرسوم.

2. الفريق الذي يعتبر هذا المرسوم في إطار الكفالة و لا يعتبره تبنيا :

وهذا الرأي هو السائد حاليا، فبموجبه أزال الغموض و اللبس، حيث إعتمد هذا الرأي على نص المادة 5 مكرر من المرسوم السالف الذكر، التي تنص على ضرورة تسجيل إسم المكفول في هامش شهادة الميلاد وكل العقود ومستخرجات الحالة المدنية، بحيث يبقى اللقب الأصلي محفوظ والاسم إضافي فقط، ويرون بأن هذا المرسوم حافظ لكيان الطفل ومكمل لنصوص الكفالة لا أكثر ولا أقل[2].

خامسا : شروط طلب تغيير لقب المكفول

نص المرسوم رقم: 24/92 على شروط تغيير لقب المكفول وهي كالتالي[3]:

- موجود عقد الكفالة.
- أن يكون المكفول قاصرا مجهول نسب الأم.
- موافقة أم المكفول.

[1]. حوباد حياة، إمكانية تغيير الكافل لقب المكفول، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 14 فيفري 2013، ص ص 299، 300.

[2]. المرجع نفسه، ص 299.

[3]. بزاف إبراهيم، مرجع سابق، ص 61.

المطلب الثاني : الأخطاء المتعلقة بوثائق الحالة المدنية

تتعرض وثائق الحالة المدنية إلى أخطاء من قبل مسيرتها، تلزمهم إلى إعادة النظر في الأخطاء المرتكبة، وسنتطرق إلى عرض هذه الأخطاء ضمن الفروع الآتية، إغفال قيد الوثائق (الفرع الأول)، الأخطاء المرتكبة بالنسبة لبيانات وثائق الحالة المدنية (الفرع الثاني) والحلول المقترحة لتفادي هذه الأخطاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول : إغفال قيد الوثائق

من المشاكل التي تعاني منها مصلحة الحالة المدنية، وهي عدم التصريح بالحالات في الآجال المحددة.

أولا : إغفال التصريح بالميلاد

طبقا لنص المادة 61 من الامر 20/70، أن القانون وضع أجلا للتصريح بالولادات إلى أنه في كثير من الأحيان لا يصرح بالولادات إلا بعد فوات المهلة المقررة قانونا.

ومنه تتم إجراءات تسجيل عقود الميلاد المغفلة إما بموجب أمر صادر عن رئيس المحككمة أو قاضي الحالة المدنية المختص في حالة عدم قيام المكلفين بالتصريح بها في الآجال القانونية المقررة، لذا يتعين على والدي الطفل أو ممثله القانوني أو ممن له مصلحة، تقديم طلب وكيل الجمهورية المتواجد بدائرة إختصاصه البلدية التي ولد فيها الطفل مع ذكر جميع البيانات الشخصية المتعلقة بالطفل ووالديه، تاريخ و مكان الولادة، مرفقا بشهادة بشهادة الوالدين، نسخة من عقد الزواج، شهادة عدم تسجيل الميلاد[1].

وبعد إرفاق الطلب يقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق في موضوع قبل إحالة الملف إلى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، وبعد سماع المعني والشاهدين يصدر أمر بتسجيل عقد الميلاد في سجلات الحالة المدنية[2].

ثانيا : إغفال التصريح بالزواج

تنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية على أنه: " عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب

[1]. كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص 39.

[2]. المرجع نفسه، ص 39.

الكارثة أو العمل الحربي يصاغ مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود "[1].

من خلال نص المادة نجد أن العقد المغفل هو الذي لا يصرح به لضابط الحالة المدنية في الحالات التي ذكرتها المادة.

1. عدم التصريح به في الآجال المحددة

المشرع الجزائري لم ينص على آجال التصريح بالزواج كما فعل بالنسبة للميلاد، ذلك أنه يتم إبرام العقد على مستوى البلدية أمام ضابط الحالة المدنية لإبرام عقد الزواج مع تسليم الدفتر العائلي، حيث تنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية على أنه يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه أمامه ويسلم إلى الزوجين دفتر عائلي مثبت للزواج، وعدم نص المشرع الجزائري على آجال التصريح بالزواج خلف الكثير من الظواهر ومنها ظاهرة الزواج العرفي[2].

2. إثبات الزواج المغفل (العرفي)

قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية لم يتطرقا إلى إثباته، فلهذا لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات.

1. **الإقرار** : عرفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري " هو اعتراف لخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة "

ويشرط في المقر أن يكون بالغا عاقلا فلا يقبل الإقرار من مجنون او معتوه[3].

---

[1]. المادة 39 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]. إبتسام صولي، عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، جوان 2015، ص 253.

[3]. المادة 341 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

2. البينة : وهي الشهادة ونصابها رجلين أو رجل وإمرأتين، بان يشهدا على واقعة معيتة كثبوت الزوجية[1].

يشرط أن يكون في الشاهد كمال العقل والبلوغ إذ لا يصح إشهاد الصيان[2].

3. النقول عن اليمين :

وهي رفع دعوى ثبوت الزوجية، ولم يقر المدعى عليه بالعلاقة الزوجية ولم تستطع المدعية بالإثبات بالبينة، ففي هذه الحالة لا بد من المطالبة بأداء اليمين[3].

أما قانونا وحسب ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، وقبل أن يصدر القاضي الحكم بتثبيت الزواج لا بد أن يتخذ إجرائات محددة بسعي من النيابة العامة[4].

3 . **إجراءات تسجيل الزواج المغفل**

فيما يتعلق بعقود الزواج المبرمة داخل الوطن ووفقا للشريعة الإسلامية، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب رئيس المحكمة التي أبرم الزواج في دائرة اختصاصها، لإستصدار الحكم الذي بموجبه يأمر ضابط الحالة المدنية بتقيد الزواج العرفي أو المغفل في سجلات الحالة المدنية في التاريخ الذي وقع فيه، لكي لا يرفض طلب تقييد الزواج لا بد أن يكون قد نتج عن هذا الزواج أولاد وقد تم قبل صدور الأمر رقم 65/71 ووفقا للشريعة الإسلامية[5].

الأمر 65/71، نص على إجراءات تسجيل الزواج العرفي كالتالي[6]:

---

[1]. ابتسام صولي، مرجع سابق، ص 255.

[2]. مشاوي فضيلة، عرفوني فريدة، الزواج العرفي وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014، 2015، ص 40.

[3]. إبتسام صولي، مرجع سابق، ص 255.

[4]. المادة 22، القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5]. كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص 34.

[6]. إبتسام صولي، مرجع سابق، ص 256.

1. تقديم طلب إلى رئيس المحكمة لدائرة الإختصاص التي انعقد فيها الزواج من قبل المعني، يهدف إلى جعل الزواج معترف به قضائيا، وكذا التراخ الذي إنعقد فيه (المادة 02) ويمكن للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا (المادة 06).
2. تثبت المحكمة في الطلب في ظرف 3 أشهر من تاريخ تسليم الطلب بعد ان تتخذ إجراءات التحقيق (المادة 04).
3. الحكم الذي تصدره المحكمة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن (المادة 05) بعدها ينسخ الحكم المتعلق بتثبيت الزواج العرفي بسجلات الحالة المدنية التابعة لمكان الميلاد (المادة 07) ويصبح نافذا إبتداءا من اليوم المعترف به في الحكم كيوم انعقاد الزواج (المادة 08).

وبخصوص عقود الزواج التي تمت خارج أرض الوطن، فطبقا لنص المادة 99 من قانون الحالة المدنية فإن المحكمة المختصة بتسجيل عقد الزواج في محكمة الجزائر " إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به ، فإنه إما يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة، او يتم إستصدار الحكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية، بناء على طلب المعني مباشرة أو عبر المركز الدبلوماسي أو القنصلي[1].

ثالثا : إغفال التصريح بالوفاة

إجراءات تسجيل الوفاة المغفل، تميزت بحالتين: حالات الوفاة العادية وحالات الوفاة الغير عادية، في حالة عدم إحترام المهلة القانونية المقررة للتصريح بالوفاة وهي 24 ساعة من لحظة وقوع الوفاة العادية، يمنع على ضابط الحالة المدنية تلقي أي تصريح ولا يجوز قانونا تسجيلها بسجلات الوفيات للحالة المدنية إلا بموجب أمر من رئيس المحكمة أو قاضي الحالة المدنية.

وبالتالي يقوم المعني بتوجيه طلب تسجيل الوفاة إلى رئيس المحكمة عن طريق وكيل الجمهورية، مرفقا بشهادة ميلاد المتوفي، يدرسه الملف ويحقق فيه[2].

ويرسل وكيل الجمهورية حكم رئيس المحكمة لنقل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى كتابة الضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ الثانية من السجلات حسب نص المادة 41 قانون الحالة المدنية[3].

---

[1]. المادة 99 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]. كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص 40.

[3] . المادة 41 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

1. أما بالنسبة لتسجيل الوفاة المغفل لواقعة غير عداية بطريق العنف أو حوادث العمل فلا تسري بشأنها الآجال المحددة بأربعة وعشرين ساعة للتصريح، ولا تسلم الجثة لأهلها ولا يسمح بدفنها إلا بعد :

- تحرير شهادة طبية يعاين فيها الطبيب الأسباب المؤدية للوفاة.
- تقرير إخباري أولي حول كافة المعلومات المتعلقة بالمتوفي من طرف ضباط الشرطة القضائية.
- تشريح الجثة، بعد الإنتهاء من هذه الإجرائات يتم صدور الترخيص من وكيل الجمهورية لدفن الجثة[1].

الفرع الثاني : الأخطاء أثناء تحرير وثائق الحالة المدنية والمرتكبة في بيانات الوثائق

تعددت الأخطاء المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية أو أوعوانهم المفوضين عند تحرير أو قيد أو تسجيل وثائق الحالة المدنية، وقد تصنف هذه الأخطاء ضمن الاخطاء المادية، الممكن تصحيحها إداريا أو ضمن الأخطاء غير المادية وفي كلتا الحالتين اللجوء إلى القضاء أمر لازم[2].

وتمثلت هذه الاخطاء في كتابة الاسماء والألقاب وتواريخ الميلاد، الزواج والوفاة، وعدم التأثير على هوامش الحالة المدنية في حالة صدور الأحكام التي تصحح بموجبها، كذلك عدم ذكر المكان الولادة في شهادات الميلاد وترجع أسباب هذه النقائص إلى ضعف تكوين الموظفين القائمين عليها[3].

- إضافة إلى ورود بيانات خاطئة والتواريخ والأرقام بدلا من الحروف.
- ترجمة الألقاب والأسماء بطريقة غير صحيحة.
- خلو بعض وثائق الحالة المدنية من البيانات اللازمة.
- عدم مطابقة بعض اوثائق الحالة المدنية القنصلية لوثائق الحالة المدنية المحلية[4].

وهذه الوضعية تؤدي إلى غضب وسخط المواطنين مما يؤدي إلى وقف الإتصال ولغة الحوار بين المواطن و المصلحة و من جهة أخرى كثرة الطلبات المعروضة الراسة تثقل كاهن المواطن و القاضي، في بعض الأحيان يتعذر عليه الفصل في بعض الملفات لعدم إكتمالها، وصعوبة وجود الشاهدين والتناقض في الشهادات، يؤدي إلى تفاقم حدة المشاكل في مصلحة الحالة المدنية، لا بد أن يشار إلى التأخر الكبير أولا في البث في القضية وكثرة الوثائق المطلوبة وفي عملية التبلسغ وإرسال

[1]. كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص، 41.

[2]. يحيى لعمارة محامد، مرجع سابق، ص 122.

[3]. ناصر منى وآخرين، مرجع سابق ص 73.

[4]. ناصر منى وآخرين، ص 73.

الحكم ثانيا، وكل هذه المشاكل تعيق السير الحسن لنظام الحالة المدنية وتلحق الضرر بالمواطنين والمصلحة العامة[1].

الفرع الثالث : الحلول المقترحة لحل إشكالات وثائق الحالة المدنية

هناك حلول وسيل للتخلص من أي مشكلة تعيق سير المصلحة العامة أو مؤسسات أو غيرها، من بين أهم الحلول والإقتراحات التي يمكن أن تساهم في التقليل من حدة هذه الإشكالات:

1. القيام بعمليات وحملات تحسيسة لتوعية المواطنين بضرورة التسجيل فيما يخص حالتهم المدنية ضمن الآجال المحددة قانونا، وبالنتائج الوخيمة التي يرتبها الزواج العرفي والمتمثلة في إنجاب أطفال يخضعون طوال حياتهم للأعراف و التقاليد دون حصولهم على وثائق الحالة المدنية والجنسية الجزائرية تثبت وجودهم القانوني والطبيعي.
2. إدراج نص في قانون الحالة المدنية يعالج مشكلة تسجيل وثيقة مغفلة في حالة رفض رئيس المحكمة طلب التسجيل.
3. إعادة النظر في وثائق الحالة المدنية المستعملة سواء من حيث الشكل والعدد وإدراج جنسية الشخص ضمنها[2].
4. الحرص على توظيف موظفين أكفاء يتمتعون بالكفاءة اللازمة من خط يد جميل وقراءة جيدة مع إتقان اللغتين، مع ضرورة تكوينهم تكوين جيد وتحسيسهم بنقل المسؤولية إتجاه إدارة الحالة المدنية.
5. الحرص على حسن إختيار من تسند إليه مهمة ضابط الحالة المدنية، من أجل قطع الطريق أمام التهاون واللامبالاة.
6. توفير مطبوعات وثائق الحالة المدنية بكافة المعايير والتصاميم لتفادي النقص.
7. ضرورة ملىء كافة البيانات الموجودة على النماذج من طرف العون المكلف بذلك[3].

[1]. يحيى لعمارة محامد، مرجع سابق، ص 123.

[2]. ناصر منى وآخرون، مرجع سابق، ص 76.

[3]. يحيى لعمارة محامد، مرجع سابق، ص 127.

خـــاتـــمة

خاتمة

من خلال دراستنا لجميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بمصلحة الحالة المدنية اتضح لنا أن هذه الأخيرة تصون كيان المواطن باعتبارها الملجأ الوحيد له لحفظ حقوقه من يوم ميلاده إلى زواجه وحتى وفاته، لما تقدمه من خدمات لتسجيل وحفظ البيانات والمعلومات الخاصة به داخل وخارج الوطن، ولا يمكن أن يقاس هذا المرفق بالعمليات الإدارية والقانونية فقط، بل الأمر يتعلق بعمل حضاري نستقي من خلاله معلومات تخص النمو الديمغرافي، وتبنى من خلاله السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لهذا أطلق على الحالة المدنية اسم ذاكرة الشعوب.

وقد كانت الدولة الجزائرية حريصة على تنظيم هذا المرفق تنظيما محكما وبذلت مجهودا معتبرا من أجل القضاء على البيروقراطية من خلال مخطط عصرنة الإدارة، حيث استحدثت سجلا جديدا يتزامن مع العصرنة والتطور والسرعة في العمل، ألا وهو السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لتسهيل تسيير هذا المرفق وحسن استقبال المواطنين والحد من طابور الشبابيك، كما يمكن القول أن الدور الكبير الذي تلعبه مصلحة الحالة المدنية لا يتعلق بالمواطنين فقط، بل بالدولة ككل من أجل عملية الإحصاء.

من ناحية أخرى يتعرض هذا المرفق للكثير من الأزمات مما أفقده الثقة بين المواطنين والمسؤولين، كما أن هناك تشريعات ونصوص ومراسيم لا نجد لها صدى على أرض الواقع، نذكر منها المتابعة الجزائية لعدم التصريح بالولادات والوفيات في الآجال المقررة قانونا، حيث تعتبر منعدمة تماما، ناهيك عن الصورة التي تقدمها البلدية عن عدم وجود توازن بين حجم المهام والمسؤوليات، وعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة وعدم العناية بفكرة التكوين، مما أدى إلى تعثر وتأزم مرفق الحالة المدنية.

من خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها على النحو التالي:

- أن نظام الحالة المدنية لا يقتصر فقط على ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية، وإنما يساهم في تنظيمه القضاة والولاة ورؤساء المحاكم وغيرهم كل له مسؤوليته، عن كل عمل يقوم به.
- السماح باستخراج وثائق الحالة المدنية بالدفتر العائلي، وذلك للحفاظ على السجلات من كثرة الاستعمال وحتى لا تتعرض للتلف.
- إن كثرة طلبات التصحيح القضائي لوثائق الحالة المدنية على مستوى المحاكم سببه وجود أخطاء إملائية كثيرة في العقود المختلفة للحالة المدنية.

- التأخر في التصريح بالولادات والوفيات في الآجال القانونية سببه المواطن الذي يتقاعس ويتهاون في أداء مهامه.
- الدور الفعال الذي يقوم به القضاء فيما يخص تعديل وتصحيح وإلغاء عقود الحالة المدنية.

انطلاقا من هذه النتائج، يمكن تقديم اقتراحات للنهوض بهذا المرفق و تطويره على النحو التالي:

- ضرورة أن يكون التوظيف في مصالح الحالة المدنية على أساس المستوى التعليمي والثقافي إضافة إلى التكوين المكثف في هذا المجال.
- ضرورة وجود رقابة على الهيئات المحلية بشان الحالة المدنية بإرسال لجان مختصة لمراقبة التنفيذ السليم لتدابير الخدمة، واتخاذ عقوبات صارمة في حالة عدم تنفيذها.
- ضرورة الإهتمام بالأمية الإلكترونية التي تمس كثيرا من فئات المجتمع، بتخصيص برامج تعليم خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال على مختلف مستويات أطوار الدراسة، من أجل بناء مجتمع معلوماتي قادر على التواصل والتفاعل مع التقنيات الحديثة، من أجل التحول من البلدية الكلاسيكية إلى البلدية الحديثة.
- النصح الكافي للمواطنين وتوجيههم من طرف الموظفين في مصالح الحالة المدنية.
- وضع نظام تعويضي وتحفيزي للموظفين في مصالح الحالة المدنية.
- تعويض مصطلح (عقد) بالنسبة للميلاد والوفاة بمصطلح (وثيقة) لأن العقد لا يكون إلا بإرادتين يتطابق فيها الإيجاب والقبول.
- عدم وجود أليات قانونية تحل المشاكل التي تعترض المواطن فيما يخص عقود الحالة المدنية، وأن صدور القانون 14-08 والمراسيم اللاحقة به، هو ما جعل هذه المشاكل تتناقص على مستوى هذا المرفق.
- إن أهم ما جاء به تعديل قانون الحالة المدنية لسنة 2017 في سلسلة تنظيمه للحالة المدنية وتسهيل حصول المواطنين على مطالبهم هو إعطاء الحق في تصحيح العقود المختلفة لأي محكمة على مستوى التراب الوطني، عكس ما كان عليه الأمر قبل صدور قانون 17-03 الذي يقتصر على محكمة ما كان الازدياد أو العقد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

- سورة الأحزاب، الآية 04،05.

2- القوانين

- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، عدد 15.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- القانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق لـ 09 غشت سنة 2014، المعدل و المتمم للأمر 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 و المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 24 شوال 1435 الموافق لـ 20غشت 2014، العدد 49.
- القانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ أول فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015، العدد 06.
- القانون 03/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017 يعدل و يتمم الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج ، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 11 يناير 2017،عدد 02.

3- الأوامر

- الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1376 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 50.
- الأمر 05/69 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1388 الموافق لـ 1969/01/30 المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 13 ذو القعدة 1311 الموافق لـ 13 يناير 1969، عدد 9.

- الأمر 20/70المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389، الموافق لـ 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد 21.
- الأمر 65/71 المؤرخ في سبتمبر 1971 المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
- الأمر 12/77 المؤرخ في 12 ربيع الأول 1397 الموافق لـ 02 مارس 1977 المتضمن تنظيم الوظيفة القنصلية، ج ر ج ج، الصادرة في 25 جمادى الثانية 1397 الموافق لـ 12 يونيو 1977، العدد 47.

4- المراسيم

- المرسوم رقم 155/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق لـ 3 يونيو 1971، المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة جراء كارثة أو حرب، ج ر ج ج، عدد 47.ذ
- المرسوم رقم 156/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق لـ 3 يونيو 1971، المتعلق بلجان و إجراءات إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، ج ر ج ج، عدد 47.
- المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق لـ 3 يونيو 1971، المتعلق بتغيير اللقب، ج ر ج ج، عدد 47.
- المرسوم رقم 142/72 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1392 الموافق لـ 27 يوليو 1972 و المتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المفقودة المعدين من طرف البعثات الديبلوماسية والقنصلية، ج ر ج ج، عدد 63.
- المرسوم رقم 142/92 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق لـ 13 جانفي 1992، يتمم المرسوم رقم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 17 رجب 1412 الموافق لـ 22 يناير 1992، عدد 05.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، طبعة 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2014.2015.
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- عبد العزيز سعد، نظم الحالة المدنية في الجزائر، ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2- المقالات العلمية

- ابتسام صولي، حماية الطفل مجهول النسب و المتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 13، 2021.
- ابتسام صولي، عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في الحالة المدنية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13، جوان 2015.
- حوباد حياة، إمكانية تغيير الكافل لقب المكفول، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 14 فيفري 2013.
- كحيل حكيمة، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، عدد 13، جامعة فارس يحيى، المدية، الجزائر، أفريل 2015.
- يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، عدد 17، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جانفي 2018.

3- الرسائل و المذكرات

- بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.2013.
- حميدي هدى، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014.2015.

- درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016.2015.
- رجدال جلال، مصايد عمر، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020.2019.
- مرابط يحيى، تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.2016.
- مراد شيحاوي، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر بلدية البوني، دراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018.2017
- ناصر منى وآخرون، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء تمنراست، الجزائر، 2003.2002.
- يحيى لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الديموغرافيا، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015.2014.

4- المطبوعات و المحاضرات الجامعية

- حبار أمال، محاضرات في مقياس الحالة المدنية، سنة أولى ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2021.2020.
- ضويفي محمد، محاضرات في مقياس الحالة المدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022.2021.
- العايب سامية، محاضرات في مقياس الحالة المدنية، غير منشورة، سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022.2021.

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة

مقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني للحالة المدنية	01
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للحالة المدنية	01
المطلب الأول: ضباط الحالة المدنية	01
الفرع الأول: ضباط الحالة المدنية في الداخل والخارج	02
الفرع الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية	05
الفرع الثالث: حدود مسؤولية ضابط الحالة المدنية	08
الفرع الرابع: عدم مسؤولية الدولة والبلدية	12
المطلب الثاني: سجلات الحالة المدنية	14
الفرع الأول: إفتتاح واختتام سجلات الحالة المدنية	14
الفرع الثالث: حجية سجلات الحالة المدنية	20
المبحث الثاني: عقود الحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها	21
المطلب الأول: الوثائق الأصلية للحالة المدنية	21
الفرع الأول: شهادة الميلاد	21
الفرع الثالث: شهادة الوفاة	28
المطلب الثاني: المستندات التي تقوم مقام الوثائق الأصلية للحالة المدنية	31
الفرع الثاني: الدفتر العائلي	33
الفرع الثالث: استمارات الحالة المدنية	34
الفصل الثاني: الإشكالات المتعلقة بوثائق وسجلات الحالة المدنية	36
المبحث الأول: النقائص المتعلقة بسجلات الحالة المدنية	36
المطلب الأول: إعادة تجديد سجلات الحالة المدنية المتلفة	37
الفرع الأول: تجديد السجلات المتلفة كليًا على مستوى البلدية	37
الفرع الثاني: تجديد السجلات المتلفة بنسختيها الأصليتين	38

الفرع الثالث: تجديد السجلات المتلفة المحررة من قبل الم ا ركز الدبلوماسية أو القنصلية	40
المطلب الثاني: إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	42
الفرع الأول: شروط إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	42
الفرع الثاني: اللجان المكلفة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	43
الفرع الثالث: الحلول المقترحة للإشكالات المتعلقة بسجلات الحالة المدنية	45
المبحث الثاني: النقائص المتعلقة بوثائق الحالة المدنية	47
المطلب الأول: الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية	47
الفرع الأول: حالة الإلغاء	47
الفرع الثاني: حالة التصحيح	48
الفرع الثالث: حالة التعديل	51
المطلب الثاني: الأخطاء المتعلقة بوثائق الحالة المدنية	55
الفرع الأول: إغفال قيد الوثائق	55
الفرع الثاني: الأخطاء أثناء تحرير وثائق الحالة المدنية والمرتكبة في بيانات الوثائق	59
الفرع الثالث: الحلول المقترحة لحل إشكالات وثائق الحالة المدنية	60
خاتمة	63
قائمة المراجع	66
الفهرس	71

الملخص

إن الحالة المدنية هي بمثابة تنظيم شامل لحالة كل مواطن داخل الوطن وخارجه، ويعتبر ضابط الحالة المدنية الأداة المكلفة قانونا بتنظيم مصلحة الحالة المدنية، تعالج هذه الدراسة مدى فعالية مرفق الحالة المدنية داخل المجتمع الجزائري والخدمات المختلفة التي يقدمها للمواطن، وقد تطرقنا فيها إلى التنظيم القانوني للحالة المدنية الذي يعتبر من أهم التنظيمات داخل المجتمع ذلك أن الحالة المدنية مصلحة عمومية أساسية في حياة الفرد، وبفضلها يمكن تتبع مراحل وجود الأفراد من خلال أهم الأحداث اليومية المميزة لحياتهم من ولادات، وفيات، وكل التغيرات التي تطرأ على حالتهم المدنية من زواج وطلاق.

مع ذلك يشوب مصلحة الحالة المدنية العديد من العيوب والقصور والنقائص التي تعيق عملها، وقد تطرقت الدراسة إلى أهم المشاكل والأخطاء التي تكون ناتجة عن الأشخاص الذين يمثلون هذا التنظيم الإداري أو غيرهم، سواء تلك التي تلحق بالسجلات أو الوثائق بأنواعها، لذا لابد من الارتقاء بهذه المصلحة من خلال تجنيد الموارد المادية والبشرية اللازمة لتفادي مختلف النقائص المسجلة.

الكلمات المفتاحية :

الحالة المدنية، التنظيم القانوني، الولادات، الوفيات، الزواج، وثائق وسجلات الحالة المدنية، الإشكالات.

Summary

The civil situation is a comprehensive regulation of the situation of every citizen inside and outside the country. civil status officer is the instrument legally mandated to regulate the civil status interest, This study addresses the effectiveness of the Civil Status Facility within Algerian society and the various services it provides to citizens civil status ", referring to the legal regulation of civil status, which is one of the most important organizations within society, since civil status is an essential public interest in an individual's life, The phases of individuals' existence can be traced through the most distinctive daily events of their lives from births. s civil status ", deaths and all changes in their civil status from marriage and divorce.

Nevertheless, the Civil Status Service has many deficiencies, shortcomings and shortcomings that impede its work. The study addresses the main problems and errors caused by persons representing this administrative organization or others, whether those attached to records or documents of any kind. This interest must therefore be enhanced through the recruitment of the necessary material and human resources to avoid the various shortcomings recorded.

Keywords:

Civil status, legal organization, births, deaths, marriages, civil status documents and records, problems.